بحث بعنوان

كشف الأسرار عمّا تعرض له جمع الجوامع من الاختصار

الدكتور أحمد سعيد آدم الشلماني.

أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والقانون.

التخصص العام: الشريعة . التخصص الدقيق: أصول الفقه.

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية.

نقال: 0944061458 – بريد إلكتروني: ahmedadam6131@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث قضية ادعاء ابن السبكي تعذّر اختصار كتابه "جمع الجوامع" وتعسّر نقصانه، وأنّه لا يقوم بذلك إلا من كان مبذراً مبتراً، وما هو سبب هذا الادعاء؟ وكيف أقدم زكريا الأنصاري على اختصاره في كتابه "لب الأصول" متجاهلاً هذا الادعاء؟ ومن أجل الكشف عن هذه القضية فقد تناول البحث تحليل مقدمة وخاتمة هذين الكتابين، للوقوف على حقيقة ادعاء ابن السبكي، ولمعرفة منهج زكريا الأنصاري ومسلكه في عملية الاختصار، ثم تناول البحث دراسة نماذج مختارة من المسائل التي قام زكريا بتبديلها من حيث ذكر المعتمد وتوضيح المبهم وحذف الخلاف والأسماء مع الزيادات التي زادها. ثم تعرّض البحث لذكر بعض ملاحظات العلماء على كتاب "جمع الجوامع"، وتناول خلال ذلك معنى المختصرات والمتون، وختم بذكر ما يمنحه الله تعالى من نعمة العلم والفهم لمن تقدّم من العلماء ولمن تأخّر.

الكلمات المفتاحية: جمع الجوامع ، لب الأصول ، المختصرات ، المتون.

Abstract

This research deals with the issue of Ibn al-Subki's claim that it was not possible to shorten his book "Jamme Al-Jawaami" and that it was difficult to reduce it, and that only someone who was wasteful and incomplete could do so. What is the reason for this claim? How did Zakaria Al-Ansari abbreviate it in his book "Lub Al-Usul" while ignoring this claim? In order to uncover this issue, the research analyzed the introduction and conclusion of these two books, in order to determine the truth of Ibn al-Subki's claim and to know Zakaria al-Ansari's approach and his approach to the abbreviation process Then the research studied selected examples of the issues that Zakaria changed in terms of mentioning what was required, clarifying the ambiguous, deleting names, and disagreement, along with the additions he made. Then the research mentioned some of the scholars' observations on the book "Jamme Al-Jawaami" and dealt with the meaning of abbreviations and texts, and concluded by mentioning the blessing of knowledge and understanding that God Almighty grants to the early scholars and those who are late.

Keywords: Jamme Al-Jawaami, Lub Al-Usul, Abbreviation, Text.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد ..

درج العلماء في شتى العلوم على القيام باختصار الكتب والمطولات؛ لتسهيل فهمها واستيعاب محتواها، بل قد تعدّى عملهم هذا إلى اختصار المختصرات أنفسها؛ من أجل التحفيز على حفظها وإمكان استحضارها في ذهن طالب العلم متى شاء، وفي أي وقت أراد. وقد أغرب تاج الدين بن السبكي حين ألف مختصره "جمع الجوامع"، ثم نصّ على أنّه يتعذر اختصاره، وأنّه لا يفعل ذلك إلا من كان مقتصراً مبذراً مبتراً. إلا أنّ ذلك لم يمنع زكريا الأنصاري من الإقدام على اختصاره غير ملتفت إلى هذه الأوصاف. ونحن في بحثنا هذا سوف نحاول الوقوف على سرّ هذا الإقدام، ونكشف عنه اللثام، وذلك من خلال دراسة بعض مسائله وما هي آراء العلماء فيها.

مشكلة البحث:

لقد قام ابن السبكي بتأليف كتابه "جمع الجوامع" الذي جمعه من زهاء مائة مصنف، وأحاط فيه بزبدة ما في شرحيه على "المختصر" و"المنهاج"، ثم إنّه جزم بعد ذلك بأنّ كتابه هذا يتعذّر اختصاره، وأنّه لا يُقْدم على ذلك إلا من كان غبياً مبذراً مبتراً، ومع ذلك قام زكريا الأنصاري باختصار هذا الكتاب في كتاب سمّاه "لب الأصول"، أبدل فيه غير المعتمد والواضح في نظره بما هو معتمد وواضح، مع زيادات قال إنّها حسنة. ومن هنا تدور عدة أسئلة وهي: لماذا اعتقد ابن السبكي أنّ كتابه "جمع الجوامع" لا ينبغي أن يختصر ولا أن يحذف منه شيء؟ وما مدى صحة هذا الاعتقاد؟ ولماذا أقدم زكريا الأنصاري على اختصاره رغم أنّ ابن السبكي وصف من يختصره بالغباء وبأنّه مبذر مبتر؟ وهل فعلاً كان ينبغي ألا يختصر كتابه هذا أم لزكريا الأنصاري وجهة نظر صحيحة وترجيحات وتقييدات صائبة؟ ثم ما الذي يستفيده طالب العلم من موقف زكريا الأنصاري هذا؟

أهداف البحث:

1- النّظر في منطقية قول ابن السبكي بعدم اختصار كتابه وعدم تعليق زكريا الأنصاري على ذلك

حين أقدم على اختصاره، وإن كان قد علّق على ذلك بإيجاز شديد في حاشيته على شرح المحلي.

2- البحث في نماذج مختارة ممّا تمّ تغييره واعتماده من قبل زكريا الأنصاري، وممّا قيّده من أقوال ابن السبكي أو زاده عليه، ومقارنتها بأقوال الأصوليين وأدلتهم؛ لمعرفة مدى قربها من الصواب.

3- البحث في نماذج مختارة ممّا تمّ اختصاره وحذفه من مذاهب العلماء وأسمائهم، وهل كان له أثر في الاخلال بكتاب "جمع الجوامع"؟

4- الفائدة التي يمكن أن تستفاد من موقف زكريا الأنصاري وإقدامه على اختصار "جمع الجوامع".

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في أنّه مهما بلغ المرء من العلم، ومهما أحاط بآلات العلوم ووسائل الاجتهاد، فإنّه يظل عرضة للخطأ ومحلاً للنقد، وأنّ العصمة لا تكون إلا لأنبياء الله تعالى، وأنّ هذا البحث سوف يضع يد طالب العلم على بعض المسائل الأصولية التي توازن بين ما ادّعاه ابن السبكي من عدم إمكانية اختصار كتابه "جمع الجوامع"، وبين ما أقدم عليه زكريا الأنصاري من اختصاره له في "لب الأصول"، في ظل ما تأيّد من موافقة الأصوليين وقوة الاستدلال؛ ليتبيّن من ذلك فضل الله تعالى وعطاؤه، وكم ترك الأول للآخر.

حدود البحث :

نظراً لكثرة المسائل التي تمّ اختصارها من كتاب "جمع الجوامع"، وكثرة ما تمّ تقييده منها، أو إبداله بغير ما اعتمده ابن السبكي، فإنّنا سوف نقتصر فقط على نماذج مختارة تساعدنا على كشف السرّ الذي من أجله اختصر زكريا "جمع الجوامع"، وما الذي يستفاد من ذلك؟

الدراسات السابقة وما يتميز به هذا البحث:

من الأشياء التي كانت تدور في ذهني -وقد كان من المقرر علينا في جامعة الأحقاف في الدراسة الجامعية كتاب "غاية الوصول شرح لب الأصول" لزكريا الأنصاري، وفي الدراسات العليا "جمع الجوامع" لابن السبكي- هو كيف أقدم زكريا الأنصاري على اختصار "جمع الجوامع" رغم تسفيه ابن السبكي لمن يفعل ذلك ووصفه بأنه جاهل مبذر مبتر؟ ثم إني لما عزمت على أن افتش عن هذا السرّ، وأخذت أبحث

هل سبقني أحد لذلك؟ وقعت على بحث منشور في "مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية المدينة المنورة" العدد 198 للدكتور ثامر بن عبد الرحمن نصيف، وهذا البحث بعنوان: "زيادات لب الأصول لزكريا الأنصاري على جمع الجوامع. (مبحث المقدمات) جمعاً وتوثيقاً". فلما نظرت فيه لأول وهلة ووجدت أنّه يذكر النصّ من "جمع الجوامع"، ثم يتبعه بنصّ الزيادة "من غاية الوصول"، هممت بالرجوع عن عزمي، إلا أنّني ما لبثتُ حتى عدت إليه بعد أن ظهر لي الفرق بين ما كتبه الدكتور ثامر وبين ما كان يدور في ذهني، فوجدت أنّه لا قاسم مشترك إلا فيما ذكر. فبحثه في مجرد ذكر الزيادات، وبيان نوعها ومأخذها، ومن قال بها من الأصوليين ممن ذكرهم في كتب بعينها، وهي: "الإبهاج في شرح المنهاج" و"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" كلاهما لابن السبكي، و"البدر الطالع" للمحلي مع حاشية زكريا الأنصاري، ثم إنّه لم يتعدّ ببحثه المقدّمات، والتي ذكر فيها تسع عشرة زيادة؛ ولذا فإنّ بحثي يختلف معه من حيث مشكلة البحث وأهدافه وخطته وطريقة عرضه وبحث مسائله، ولم أشترك معه في المقدّمات إلا في مسألة واحدة وهي "فرض الكفاية" وتناولتها من ناحية غير التي تناولها بها. وبهذا يظهر جلياً تميّز هذا البحث وتفرّده.

منهج البحث:

لقد استعملنا في هذا البحث المنهج التاريخي، والذي تجلّى في عرض سيرة كلٍّ من الإمامين ابن السبكي وزكريا الأنصاري. والمنهج الوصفي، والذي تجلّى في عرض الموضوع من خلال التعريف بكتابي "جمع الجوامع" و"لب الأصول"، وذكرِ نماذج من المسائل التي أبدل فيها زكريا الأنصاري عبارات ابن السبكي ترجيحاً وتوضيحاً وزيادة، ومعرفةِ حقيقة المختصرات والمتون، وما أبداه الأصوليون من ملاحظات على كتاب "جمع الجوامع". والمنهج التحليلي، والذي تجلّى في شرح وتحليل ما احتوته مقدمة "لب الأصول" وخاتمة "جمع الجوامع" من المعاني، ومقارنة آراء زكريا بآراء الأصوليين وبيان مدى قربها من الصواب.

هذا وسوف نتناول هذا البحث في ستة مباحث، وذلك على الوجه الآتي:

- المبحث الأول: التعريف بالإمامين ابن السبكي وزكريا الأنصاري وكتابيهما.

- المبحث الثاني: المسائل التي أبدل فيها زكريا الأنصاري غير المعتمد بالمعتمد.
- المبحث الثالث: المسائل التي أبدل فيها زكريا الأنصاري غير الواضح بالواضح.
- المبحث الرابع: المسائل التي حذف فيها زكريا الأنصاري المذاهب والأسماء.
- المبحث الخامس: الزيادات الحسنة التي زادها زكريا الأنصاري.
- المبحث السادس: ملاحظات العلماء على كتاب "جمع الجوامع".

المبحث الأول: التعريف بالإمامين ابن السبكي وزكريا الأنصاري وكتابيهما.

الفرع الأول: التعريف بابن السبكي وكتابه "جمع الجوامع".

أولاً: التعريف بابن السبكي:

هو قاضي القضاة تاج الدين أبو النّصر عبد الوهاب بن العلامة تقيّ الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي. ولد بمصر سنة 729هـ،[1] ولازم الاشتغال بالفنون على أبيه وغيره من العلماء، كالمزي والذهبي وابن جماعة وابن النقيب وغيرهم، حتى مهر وهو شاب، وصنف كتباً نفيسة، وانتشرت في حياته، وألف وهو في حدود العشرين. كتب مرة ورقة إلى نائب الشام يقول فيها: وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، لا يقدر أحد أن يرد عليّ هذه الكلمة، وهو مقبول فيما قال عن نفسه.[2] قال الحافظ شهاب الدين بن حجي: "وحصّل فنوناً من العلم، من الفقه والأصول، وكان ماهراً فيه، والحديث والأدب، وبرع وشارك في العربية، وكان له يدٌ في النّظم والنثر، جيد البديهة، ذا بلاغة وطلاقة لسان وجراءة جنان، وذكاء مفرط، وذهن وقّاد، صنف تصانيف عدة في فنون على صغر سنه وكثرة أشغاله قُرئت عليه وانتشرت في حياته وبعد موته".[3] توفي ابن السبكي عشية يوم الثلاثاء سابع ذي الحجة سنة 771هـ.[4]

ومن تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، وجمع الجوامع، ومنع الموانع،

(1) هكذا ذكر السيوطي في حسن المحاضرة 328/1. وذكر الذهبي أنه ولد سنة 728هـ كما في المعجم المختص ص 152. ومعظم المؤرخين أنه ولد سنة 727هـ. ينظر مقدمة تشنيف المسامع ص 14.

(2) السيوطي، حسن المحاضرة، ت. محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط. أولى 1387 هـ ، 328/1.

(3) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ت. محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط. أولى سنة 1406 هـ ، 379/8.

(4) السيوطي، حسن المحاضرة، 328/1.

والأشباه والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبرى والوسطى والصغرى، وغير ذلك.[1]

ثانياً: التعريف بكتاب "جمع الجوامع":

"جمع الجوامع" عبارة عن متن أصولي جمعه ابن السبكي من زهاء مائة مصنف وأودعه زبدة ما في شرحيه على "مختصر ابن الحاجب" و"منهاج البيضاوي"، مع زيادات كثيرة كما ذكر هو في مقدمة كتابه.[2] وقد جعله في مقدّمات وسبعة كتب: خمسة منها في مباحث أدلة الفقه الخمسة، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال. والكتاب السادس في التعادل والتراجيح بين هذه الأدلة عند تعارضها. والكتاب السابع في الاجتهاد. ثم إنّه ضمّ إلى ذلك مسائل في أصول الدين وخاتمة في التصوف. ويتميّز الكتاب بأنّه شامل لمسائل الأصول، حاوٍ لمذاهب الأصوليين على اختلافهم، إلا أنّه خالٍ من الأدلة إلا في القليل النادر جداً. وقد ظن بعضهم أنّ ابن السبكي جمع في كتابه هذا بين طريقتي المتكلمين والحنفية، وهذا في نظري غير صحيح؛ لأنّ كتاب "جمع الجوامع" لا يعدو أن يكون متناً أصولياً بحتاً يمثل في الغالب رأي المتكلمين مع بعض اختيارات ابن السبكي، مشيراً فيه إلى خلاف الحنفية والمعتزلة. علاوة على أنّه لا يحتوي على أية أدلة، سواء أكانت عقلية كما هي طريقة المتكلمين، أم كانت تعتمد على الفروع كما هي طريقة الحنفية. ونظراً لما امتاز به كتاب "جمع الجوامع" من إحاطته بمسائل الأصول، ومذاهب العلماء بعبارة سلسة ومختصرة، مع تقسيم منهجي لمباحثه المختلفة فقد اعتنى به العلماء عناية كبيرة، فكثرت عليه الشروح والحواشي، ومن ذلك: شرح العلامة الجلال المحلي والذي حشّى عليه كبار العلماء كالبناني والعطار وابن قاسم العبادي واللقاني وزكريا الأنصاري وغيرهم، كما شرحه أيضا الزركشي في "تشنيف المسامع"، ونظمه االسيوطي في "الكوكب الساطع". هذا والشروح والحواشي والنظم على "جمع الجوامع" أكثر من أن تحصى.[3]

(1) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 380/8.

(2) ابن السبكي، جمع الجوامع، ت. عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. سنة 1424هـ ص 11.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، مكتبة المثنى، بغداد، طبعة 1941م، 596/1.

الفرع الثاني: التعريف بزكريا الأنصاري وكتابه "لب الأصول".

أولاً: التعريف بزكريا الأنصاري:

شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، قاضٍ مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة "بشرقية مصر" سنة 826هـ، وتعلم في القاهرة، ونشأ فقيرا معدما. قيل: كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ فيغسلها ويأكلها. ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علما ومالا،[1] ولم ينفكّ عن الاشتغال على طريقة جميلة من التواضع وحسن العشرة والأدب والعفة، مع التقلل وشرف النفس ومزيد العقل والمداراة إلى أن أذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء. أخذ عن جملة من الأشياخ، منهم الكمال بن الهمام وجلال الدين المحلي وعلم الدين البلقيني وابن حجر العسقلاني وغيرهم.[2] ومن أشهر تلاميذه ابن حجر الهيتمي وشهاب الدين الرملي والخطيب الشربيني. كُفّ بصره سنة 906 هـ وتوفي سنة 926هـ.[3]

ومن تصانيفه: شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي، وحاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على شرح بدر الدين لألفية ابن مالك في النحو سماها الدرر السنية، وشرح منهاج الوصول إلى علم الاصول للبيضاوي، وشرح صحيح مسلم، وغاية الوصول إلى شرح لب الأصول، وغيرها. قال عنه صاحب معجم المؤلفين: "عالم مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد والحديث والتصوف والنحو والتصريف والمنطق والجدل".[4]

ثانياً: التعريف بكتاب "لب الأصول":

"لب الأصول" هو عبارة عن اختصار لكتاب "جمع الجوامع" لابن السبكي، سلك فيه زكريا الأنصاري الترتيب نفسه، وحذف منه المذاهب والأقوال، واقتصر على الراجح والمعتمد في نظره، كما أنّه أبدل غير

(1) الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط. الخامسة عشر، سنة 2002، 46/3.

(2) السخاوي، الضوء اللامع، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت. ، 234/3.

(3) الزركلي، الأعلام، 46/3.

(4) عمر كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.، 182/4.

الواضح بالواضح مع زيادات قال عنها إنّها حسنة. ثم إنّه قام بشرح مختصره هذا في كتاب سمّاه "غاية الوصول إلى شرح لب الأصول" ذلل به صعابه وبين حقائقه ووضح دقائقه سلك فيه غالباً عبارة شيخه الجلال المحلي؛ لكونها حسنة التأليف وسلسة العبارة وتبركا بمؤلفها.[1] هذا وما كان قد حذفه زكريا من المذاهب في "لب الأصول" فقد أشار إليها مجملاً في شرحه "غاية الوصول شرح لب الأصول" إلا أنّه لا ينسبها إلى قائليها في الأكثر الغالب.

الفرع الثالث: مقدمة كتابي "جمع الجوامع" و"لب الأصول" وخاتمتهما.

اختصر زكريا الأنصاري كتاب ابن السبكي "جمع الجوامع" بالرغم من اعتقاد ابن السبكي تعذر اختصاره، إلا أنّ زكريا لم يتعرض في مختصره لمقدمة "جمع الجوامع" ولا لخاتمته، كما أنّه لم يتعرض في "حاشيته على شرح المحلي" لأي استدراك على ما أطرى أو وصف به ابن السبكي كتابه في المقدمة، وإن كان قد علّق في الخاتمة على ادعاء ابن السبكي عدم قدرة أحد على اختصار كتابه. ونحن قبل أن نتطرق إلى المسائل التي أبدل فيها زكريا غير المعتمد والواضح بهما، أو ما قام به من حذف أو زيادات، لابدّ لنا أن نقف على ما ذكره كلٌّ منهما في مقدمة كتابه وفي خاتمته، وما الذي ذكره زكريا في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: مقدمة "جمع الجوامع" و"لب الأصول":

1- مقدمة "جمع الجوامع":

بدأ ابن السبكي كتابه بمقدمةٍ حمِد الله تعالى فيها، ثم صلّى على رسوله صلّى الله عليه وسلم وصلّى على آله وصحبه، ثم قال: "ونضْرعُ إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع، الآتي من فنّي الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجِدّ والتشمير، الوارد من زهاء مائة مصنف منهلاً يُروي ويَمير، المحيط بزبدة ما في شرحيَّ على "المختصر" و"المنهاج" مع مزيدٍ كثيرٍ، وينحصر في مقدّمات وسبعة كتب".[2]

(1) زكريا الأنصاري، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، ت. مصطفى بن سميط، دار الضياء، ط. أولى، سنة 1438هـ ص103.

(2) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 11.

ويلاحظ على هذه المقدمة أنّ ابن السبكي وصف كتابه بأنّه قد بلغ من إحاطته بفني أصول الفقه وأصول الدين بلوغ ذوي الجِدّ والتشمير، وأنّه يُروي كل عطشان ويشبع كل جائع. ولم يتعرض زكريا في حاشيته على شرح المحلي لهذا الوصف بأي استدراك، وهو الذي نصّ في مقدمتها على أن من أسباب وضع تلك الحاشية بالإضافة إلى بيان كلام المحلي هو التعرض لكلام ابن السبكي، قال زكريا: "وبعد: فهذه حاشية وضعتها على شرح "جمع الجوامع" في أصول الفقه والدين، لشيخنا الإمام المحقق والحبر المدقق، أبي عبد الله محمد جلال الدين بن أحمد المحلي رحمه الله تعالى، تفتح منه مقفله وتبين مجمله وتبرز ما أهمله، مع بيان ما يرد عليه والجواب عنه إن أمكن، وقد أتعرض فيها لكلام المصنف رحمه الله تعالى لإيضاح أو غيره".[1]

2- مقدمة "لب الأصول":

بدأ زكريا الأنصاري كتابه بمقدمةٍ حمِد الله تعالى فيها، ثم صلّى على رسوله صلى الله عليه وسلم وصلى على آله وصحبه، ثم قال: " وبعد: فهذا مختصر في الأصلين وما معهما اختصرت فيه "جمع الجوامع" للعلامة التاج السبكي رحمه الله تعالى، وأبدلت منه غير المعتمد والواضح بهما مع زيادات حسنة، ونبّهت على خلاف المعتزلة بعندنا، وغيرهم بالأصح غالباً، وسمّيته: "لب الأصول" راجياً من الله القبول وأسأله النفع به فإنّه خير مأمول، وينحصر مقصوده في مقدمات وسبعة كتب".[2] ويظهر من هذه المقدمة أنّها تشتمل على الأمور الآتية:

1- أنّ "لب الأصول" هو اختصار لـ"جمع الجوامع"، وأنّه ينحصر في مقدمات وسبعة كتب كأصله.

2- أنّ زكريا أبدل غير المعتمد من "جمع الجوامع" بالمعتمد عنده. وبالنظر فيما أبدله تبيّن أنّه أحياناً:

- ينصّ ابن السبكي على مسألة فيقول: الصحيح أو الأصح أو المختار كذا، فيبدلها زكريا ويقول: الأصح أو المختار كذا. كمسألة البحث عن علم من جهلت أهليته للفتوى.[3]

(1) زكريا الأنصاري، الحاشية على شرح المحلي، ت.الجزائري، مكتبة الرشد، ط. أولى، سنة 1428هـ، 147/1.

(2) زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص 25.

(3) جمع الجوامع، ص 122 وغاية الوصول، ص 824.

- يذكر ابن السبكي أنّ في المسألة قولين أو يتردد فيهما فيرجح زكريا أحدهما. كمسألة عود العلة على الأصل بالتخصيص.[1] وكمسألة تردد الفعل بين الجبلة والتشريع.[2]

- يذكر ابن السبكي عدة أقوال من غير ترجيح، فيرجح زكريا أحدها مقتصراً عليه. كمسألة كون الأمر للوجوب لغة.[3]

3- أنّ زكريا أبدل غير الواضح من "جمع الجوامع" بالواضح عنده. ويعبر عن ذلك بمثل قوله: وتعبيري بذلك أوضح،[4] أو قوله: وتعبيري بذلك أولى مما عبر به لإيهامه،[5] أو مجرد قوله: وتعبيري بذلك أولى،[6] أو أعم،[7] أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على الوضوح.

4- أنّ زكريا زاد زيادات قال عنها إنها حسنة. وهي في الغالب أشياء زادها زكريا ولم تذكر في "جمع الجوامع".

5- أنّ زكريا في الغالب ما يعبّر عن الخلاف مع المعتزلة بقوله: عندنا ولو كان معهم غيرهم، أمّا إذا كان الخلاف مع غيرهم فقط فيعبر بالأصح. وهذا خلاف ما في "جمع الجوامع" حيث إنّه يصرح باسم المعتزلة عند ذكر الخلاف معهم، كما أنّه يصرح بأسماء غيرهم من المخالفين.

ثانياً: خاتمة "جمع الجوامع" و"لب الأصول":

1- خاتمة "جمع الجوامع":

أتمّ ابن السبكي كتابه ثم شرع في خاتمة أثنى فيها عليه، وحذّر من إنكار شيء منه أو محاولة اختصاره فقال: " وقد تمّ جمعُ الجوامع عِلْماً، المُسمعُ كلامُه آذاناً صماً، الآتي من أحاسن المحاسن بما ينظره الأعمى، مجموعاً جموعاً وموضوعاً لا مقطوعاً فضله ولا ممنوعاً، ومرفوعاً عن هِمم الزمان

(1) جمع الجوامع ص 86 ، وغاية الوصول، ص 640.
(2) جمع الجوامع ص 61 ، وغاية الوصول، ص 508.
(3) جمع الجوامع ص 41 ، وغاية الوصول ص 362.
(4) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص 781.
(5) المرجع السابق، ص 486.
(6) المرجع السابق، ص 483.
(7) المرجع السابق، ص 414.

مدفوعاً، فعليك بحفظ عبارته لا سيّما ما خالف فيها غيره، وإيّاك أن تبادر بإنكار شيء قبل التأمّل والفكرة، وأن تظن إمكان اختصاره ففي كلِّ ذَرة دُرة، فربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين إمّا لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يَبِين أو لغرابة أو غير ذلك ممّا يَستخرجه النّظر المتين، وربما أفصحنا بذكر أرباب الأقوال فحسبه الغبيّ تطويلاً يؤدي إلى الملل، وما درى أنّا إنّما فعلنا ذلك لغرضٍ تُحرِّك له الهِممُ العَوال، فربّما لم يكن القول مشهوراً عمّن ذكرناه، أو كان قد عُزِي إليه على الوهم سواه، أو غير ذلك مما يُظهِره التأمل لمن استعمل قُواه، بحيث إنّا جازمون بأنّ اختصارَ هذا الكتاب مُتعذّرٌ، وَرومَ النقصان منه معتسِّرٌ. اللهم إلا أن يأتي رجلٌ مُبذّرٌ مُبترٌ، فدونك مختصراً بأنواع المحامد حقيقاً وأصناف المحاسن خليقاً، جعلنا الله به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن اولئك رفيقاً، وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله وحده".[1]

بالنظر في هذه الخاتمة يتبين أنها تشتمل على الأمور الآتية:

1- أن ابن السبكي مدح كتابه ودعا إلى حفظه، لاسيما ما خالف فيه غيره. قال المحلي: "كالمختصر والمنهاج".[2]

2- حذّر ابن السبكي من المبادرة إلى إنكار شيء منه قبل التأمل والتفكر، كما حذّر من ظن اختصاره؛ معللاً ذلك بأنّ في كل ذَرّة منه دُرّة، وقد وضح ذلك في منع الموانع بقوله: " ولو أنّ الفطن تأمل صنيعي في هذا المجموع الصغير الذي سميته "جمع الجوامع"، وجعلت اسمه عنوانا على معناه، وترتيب الأقوال وقائليها والمسائل وفروعها، والقائلين وتعديدهم، واطلع على مغزاي في ذلك لقضى العجب العجاب، وعلم كيف أمطنا القشر عن اللباب".[3]

3- بيّن ابن السبكي أنّه في بعض الأحايين قد يذكر الأدلة:

- إمّا لكونها قررت في الكتب من غير بيان، كقوله في مبحث الخبر: " ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا

(1) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 132.

(2) الجلال المحلي، البدر الطالع، ص 482.

(3) ابن السبكي، منع الموانع، ت. الحمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. أولى سنة 1420هـ، ص 369.

ثبوتها، وإلا لم يكن شيء من الخبر كذبا".[1] فإنّ هذا التعليل أوضح من قول صاحب المحصول: "فوجب أن لا يكون الكذب خبرا"،[2] فإنه يوهم وجود الكذب لا بوصف الخبرية والقصد انتفاؤه، ومن قول صاحب التحصيل وغيره: "مدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها، وإلا لم يكن الخبر كذباً"،[3] فإنه يوهم أنّ كل خبر كذب وليس كذلك.[4]

– وإمّا لغرابتها، كقوله في مبحث عدم التأثير في القوادح: "إذ الفرض بالفرض أشبه" تعليلا لزيادة كلمة "مفروضة" في قوله: "الجمعة صلاة مفروضة لم تفتقر إلى إذن الإمام كالظهر" فإنّ قوله: "مفروضة" حشو لا تأثير له في حكم الأصل، فلا تنتقض العلة بحذفه؛ لأنّ النفل كذلك لا يحتاج لإذن الإمام؛ إلا أنه ذكره تقريباً للفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما.[5] ووجه الغرابة أنّ زيادة كلمة "مفروضة" من جهة تعتبر حشواً لا ضرورة لها لإثبات الحكم، ومن جهة أخرى لا تعتبر حشواً لأن لها فائدة في تقريب الفرع من الأصل.[6]

– وإمّا لغير ذلك مما يستخرجه النظر المتين، كما في قوله في مسألة قول الصحابي: لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون.[7] بخلاف مذهب كل من الأئمة الأربعة، لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم.[8]

4– ذكر ابن السبكي أنه ربما يصرح بأسماء أصحاب الأقوال لكونها:

– غير مشهورة عنهم، كما في نقل أفضلية "فرض الكفاية" على "فرض العين" فإنه مشهور عن إمام الحرمين فقط، فذكر معه والده أبا محمد الجويني والأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني[9] ليفيد أنّ

(1) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 64.
(2) الرازي، المحصول في علم الأصول، ت. العلواني، مؤسسة الرسالة، ط. ثالثة، سنة 1418هـ، 224/4.
(3) سراج الدين الأرموي، التحصيل من المحصول، ت. أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى، سنة 1408هـ، 93/2.
(4) البناني، الحاشية على شرح المحلي، دار الفكر، طبعة سنة 1402هـ، 115/2.
(5) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 99.
(6) البناني، الحاشية على شرح المحلي، 438/2.
(7) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 110.
(8) الجلال المحلي، البدر الطالع، 331/2.
(9) المرجع السابق، 485/2.

له سلفا عظيما في ذلك.[1]

– أو عزي إليهم بالوهم والخطأ قولا غير الذي ذكره هو،[2] كما في ذكره للباقلاني ضمن من يقول بمنع ثبوت اللغة بالقياس، وقد ذكره الآمدي ضمن المجوّزين.[3]

– أو غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه، كما في ذِكْره غيرَ الدقاقِ معَه فيمنْ يقول بمفهوم اللّقب تقويةً له.[4] فإن القول بمفهوم اللقب اشتُهر عن الدقاق وحدَه، فذكر معه الصيرفي وهو أقدم منه وأجل، وكذلك ابن خويز منداد؛ ليُعلم أن للدقاق سلفاً صالحاً في مقالته.[5]

5– جزم ابن السبكي بتعذر اختصار كتابه "جمع الجوامع" وبتعسر طلب النقصان منه، إلا أن يأتي شخص مُبذّرٌ ينقل الشيء من مكانه إلى غيره، مُبتّرٌ يُنقِص الألفاظ أو يَحذف أسماء أصحاب الأقوال، فإنه لا يتعسر عليه ذلك لكنه لن يفي بالمقصود.[6] وقد علّق زكريا الأنصاري الأنصاري على قول ابن السبكي: "بحيث إنّا جازمون بأنّ اختصارَ هذا الكتاب مُتعذّرٌ" بقوله: "جزمُه لما قام عنده بتعذُّر اختصاره لغير مبذّرٍ مبتّرٍ لا ينافي عدمَ جزم غيره بعد ذلك، بالنظر للمقصود الأصلي، وعلّق على قوله: " وَرومَ النقصان منه معتسِّرٌ" بقوله: "إن كان المراد منه مع بقاء المعنى بتمامه فيرجع إلى الاختصار، وإلا فغير متعسّر".[7]

والذي يلاحظ من هذا التعليق أنّ زكريا الأنصاري يرى أنّ اختصار كتاب "جمع الجوامع" إذا كان مع المحافظة على المقصود الأصلي من الكتاب فهو غير متعذر، وأنّ روم النقصان منه بحذف الأسماء أو الخلاف أو غير ذلك، مع بقاء المعنى بتمامه غير متعسّر؛ لأنّ ذلك يرجع إلى الاختصار أيضاً، والاختصار لابدّ فيه من حذف وتنقيص وتقديم وتأخير، وطالما تمّ

(1) ابن السبكي، منع الموانع، ص 465.
(2) المرجع السابق، 469.
(3) الجلال المحلي، البدر الطالع، 483/2.
(4) المرجع السابق، 484/2.
(5) ابن السبكي، منع الموانع، ص 471.
(6) الجلال المحلي، البدر الطالع، 484/2.
(7) زكريا الأنصاري، الحاشية على شرح المحلي، 315/4.

المحافظة على المقصود الأصلي المحتاج إليه فلا ينظر إلى المقاصد الفرعية؛ لأنّ لكل مؤلفٍ لكتاب مقاصده الكثيرة التي تجول في نفسه، والمطلوب في المختصرات المحافظة على المقصود الأصلي فقط؛ فإنّ الغرض منها حفظ أمهات المسائل ليسهل استحضارها عند الحاجة إليها، وأمّا تفصيل الخلاف وذكر الأدلة والتعليلات وأصحاب المذاهب فمحله الشروح والكتب المطولة؛ ولذلك لم يعتبر زكريا الأنصاري نفسه باختصاره لمتن "جمع الجوامع" مبذراً ولا مبتراً.

2- خاتمة "لب الأصول":

أتمّ زكريا الأنصاري كتابه قائلاً: " وقد تمّ الكتاب بحمد الله وعونه، جعلنا الله به مع الذين أنعم الله عليهم من النّبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا".[1]

والملاحظ على هذه الخاتمة أنّ زكريا الأنصاري مع عدم تطرقه لاختصار خاتمة "جمع الجوامع" فإنّه لم يذكر اسم كتابه واكتفى بتسميته في الشرح، بخلاف ابن السبكي الذي صرح باسم كتابه في المتن، كما يلاحظ أنّ زكريا الأنصاري احتفظ بنفس الدعاء الذي دعا به ابن السبكي مقدماً لحمد الله تعالى الذي جعله ابن السبكي متأخراً.

المبحث الثاني: المسائل التي أبدل فيها زكريا الأنصاري غير المعتمد بالمعتمد.

سنتناول في هذا المبحث بعض المسائل التي قام فيها زكريا الأنصاري بإبدال ما هو غير معتمد في نظره بالمعتمد، وسوف نقارنها بأقوال الأصوليين وأدلتهم لنقف على مدى قربها من الصواب وذلك على الوجه الآتي:

المسألة الأولى: تعريف أصول الفقه لقباً:

اختلفت طريقة الأصوليين في تعريف أصول الفقه لقباً، فعرّفه بعضهم بأنّه القواعد الكلية، وعرّفه آخرون بأنّه الأدلة الإجمالية. وقد فصّلنا حقيقة هذا الخلاف في بحثنا "أصول الفقه قواعد كلية أم أدلة إجمالية". وقد اختار ابن السبكي تعريفه بأنّه الأدلة الإجمالية فقال في كتابه "جمع الجوامع": "**أصول**

(1) زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص 99.

الفقه: دلائلُ الفقهِ الإجماليةُ، وقيل معرفتُها. والأصولي: العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها".[1] فاكتفى ابن السبكي هنا بأنّ أصول الفقه هي الأدلة فقط، وأمّا طرق استفادتها التي هي التراجيح، ومستفيدها التي هي شروط المجتهد والمعبر عنها بالاجتهاد، فاعتبرها خارجة عن أصول الفقه، في حين أنّه أضافها إلى تعريف الأصولي من حيث معرفته بها. قال زكريا الأنصاري في "غاية الوصول" مرجحاً أنّ التراجيح والاجتهاد من ضمن أصول الفقه: " **(أصول الفقه)؛ أي الفنّ المسمى بهذا اللقب ... (أدلة الفقه الإجمالية)؛ أي غير المعينة ... (وطرق استفادة جزئياتها) ... والمراد بالطرق المرجحات ... (وحال مستفيدها) ... وهو المجتهد ... والمراد بصفاته شرائطه ... ويعبر عنها بشروط الاجتهاد ... (وقيل) أصول الفقه (معرفتها) ... والأصل قال: أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية، وقيل معرفتها**".[2]

وهذا التعريف الذي ذكره زكريا الأنصاري هو التعريف الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين الذين عرّفوا أصول الفقه بأنّه الأدلة الإجمالية، فهو يتضمن الأجزاء الثلاثة لأصول الفقه وهي الأدلة والتراجيح والاجتهاد، بخلاف تعريف ابن السبكي الذي اقتصر فيه على الأدلة فقط، وجعل التراجيح والاجتهاد من تعريف الأصولي. قال زكريا الأنصاري في "غاية الوصول" بعد أن نقل تعريف ابن السبكي لأصول الفقه: "**ثم قال: والأصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها مخالفا في ذلك الأصوليين باعترافه، وقرره في منع الموانع بما لا يشفي، وقرره شيخنا العلامة الجلال المحلي بما لا مزيد عليه، واستبعده أيضا شيخه العلامة الشمس البرماوي، وقال لا يعرف في المنسوب زيادة قيد من حيث النسبة على المنسوب إليه**".[3] وتقرير الجلال المحلي حاصله أنّ ابن السبكي اعتبر المرجحات وصفات المجتهد طريقاً إلى أصول الفقه الذي هو الأدلة الإجمالية فقط؛ وذلك لأنّ معرفة الأصول التي هي الأدلة الإجمالية متوقفة على معرفة المرجحات وصفات المجتهد، وبالتالي فلا تعتبر من أصول الفقه، وكأنّ ذلك سرى إليه من كون الأدلة التفصيلية جزئيات الأدلة الإجمالية، وردّه الجلال المحلي بأنّ المرجحات وصفات المجتهد طريق إلى الأدلة ولكن الأدلة التفصيلية التي يستفاد منها الأحكام، وليست الإجمالية كما اعتقد ابن

(1) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 13.
(2) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص 110.
(3) المرجع السابق، ص 112.

السبكي؛ وذلك لأنّ الأدلة التفصيلية متوقفة على المرجحات من حيث تفصيلها؛ أي خصوص موادها المفيدة للأحكام عند تعارض التفصيلية، ومتوقفة على صفات المجتهد من حيث حصولها له وقيامها به ليكون أهلاً لاستفادة الأحكام منها، وليست الأدلة التفصيلية متوقفة على المرجحات وصفات المجتهد من حيث كونها جزئيات الإجمالية المقتضي توقف الإجمالية أيضاً على ذلك، والتفصيلية من هذه الحيثية مغايرة للإجمالية.[1] قال الجلال المحلي: "وبالجملة فظاهر أنّ معرفة الدلائل الإجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان؛ لكونها من الأصول، فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفيه كأنّ يقال: أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها. وقيل: معرفة ذلك. ولا حاجة إلى تعريف الأصولي للعلم به من ذلك".[2]

قلت: يُعتبر أبو الحسين البصري – فيما وقفنا عليه – أول من عرّف أصول الفقه من حيث كونه أدلةً، حيث قال في المعتمد: "وأمّا قولنا أصول الفقه: فإنّه يفيد ... في عرف الفقهاء: النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها".[3] ثمّ عرّفه الرازي بقوله: "مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها".[4] قال القرافي في شرحه: " مقتضى قولِه: أنْ تكون أصولُ الفقه كلُّها ثلاثةَ أجزاء لا رابعَ لها، وإن طالت المصنفات فيها وكثرت: الأدلة والاستدلال والمستدل. فالأول: الأوامر والنواهي والعموم والقياس والإجماع ونحوها. والثاني: التعارض والترجيح. والثالث: هو باب المجتهد وصفته والمقلد وصفته)).[5] وهذا هو رأي جمهور الأصوليين فإنّهم يعتبرون أنّ فن الأصول يشمل الأدلة والمرجحات والاجتهاد؛ ولذلك لمّا عرّف ابن السبكي أصول الفقه بأنّه: الأدلة الإجمالية فقط، واعتبر أنّ المرجحات والاجتهاد ليست من أصول الفقه، وإنّما هي من مسمى الأصولي اعترض عليه العلماء في ذلك كما تقدّم، وكما قال محمد بخيت المطيعي:

(1) البناني، الحاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع، 40/1.

(2) الجلال المحلي، البدر الطالع، 82/1.

(3) أبو الحسين البصري، المعتمد، ت. خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، سنة 1403هـ، 5/1.

(4) الرازي، المحصول في علم الأصول، 80/1.

(5) القرافي، نفائس الأصول، ت. عبد الموجود ومعوض، مكتبة الباز، ط. أولى، سنة 1416هـ، 157/1.

"واعترضه الزركشي والجلال المحلي في شرحيهما عليه، وخالفه في "مسلم الثبوت" وشرحه "فواتح الرحموت"؛ وذلك لأنّ مما لا شكّ فيه واتفق عليه الكل أنّ أصول الفقه هو ما يبنى عليه الفقه ويستند إليه، وليس ذلك إلا أدلة الفقه الإجمالية التي هي القواعد الكلية التي يحتاج إليها الفقيه بمعنى المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهذه القواعد هي: مباحث الأدلة الأربعة، ومباحث الترجيح وغيرها من طرق الاستفادة، ومباحث الاجتهاد التي هي مباحث حال المستفيد، فجميع هذه المسائل المتعلقة بهذه المباحث الثلاثة ينبني الفقه عليها ويستند إليها، ويحتاج إليها الفقيه بمعنى المجتهد عند تطبيق الأدلة التفصيلية على أحكامها واستنباط أحكامها منها، فكانت كلّها أصول الفقه بلا شبهة، وكان في الإمكان حمل تعريف "جمع الجوامع" على ما يشمل المسائل المتعلقة بهذه المباحث الثلاثة لولا أنّ صاحبه صرّح بمراده، ولم يجعل من الأصول ما عدا المسائل المتعلقة بالأدلة الإجمالية، فكان قوله هذا مخالفاً لما عليه الأصوليون، فإنّ كلّ من عداه من الأصوليين جعلوا المسائل المتعلقة بمباحث طرق الاستفادة وحال المستفيد من أصول الفقه، وذكروها في تعريفه أو أدخلوها في دلائل الفقه الإجمالية؛ ليكون التعريف شاملا لجميع أجزاء الفن المارة، لا فرق في ذلك بين من تقدم على صاحب "جمع الجوامع" من الأصوليين ومن تأخر منهم، وأشاروا بذلك إلى أن مسائل الأصول هي القواعد المبحوث فيها عن موضوعه ... وموضوعه هي الأدلة الإجمالية وطرق الاستفادة وحال المستفيد))."[1] ورغم أنّ الأصوليين قد ذكروا في تعريف أصول الفقه طرق الاستفادة وحال المستفيد كما قاله المطيعي، إلا أنّ بعضهم اعتبر الكلام على حال المستفيد وهو المجتهد إنّما هو من تتمة الكلام على أصول الفقه وليس من حقيقته، قال الزركشي: ((والأحسن طريقة الشيخ وابن برهان وغيرهما: أنّ أصول الفقه الأدلة، وكيفية الاستدلال خاصة؛ ضرورة أنّ المستدل إذا كان غير عالم بمقدمات الدليل، أو بما يترتب عليه الدليل، لم يتصور أن يكون عالما بالدليل، وأمّا حال المستفيد فليس من مسماه؛ ولهذا قال الشيخ تقي الدين: لو اقتصر على الدلائل وكيفية الاستفادة منها، لكفى، ويكون حال المستفيد كالتابع والتتمة، لكن جرت العادة

(1) محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول، 14/1.

بإدخاله في أصول الفقه وضعاً، فأدخل فيه حداً)).[1]

وبهذا يظهر أنّ الأصوليين مختلفون في الاجتهاد هل هو من الأصول وهو رأي الجمهور، أو هو من متمماته كما رأى ذلك ابن دقيق العيد؟[2] وأمّا المرجحات فاتفقوا على أنّها من الأصول، لأنّها ثابتة في نفسها عرفت أم لم تعرف، كما قال الزركشي في اعتراضه على ابن السبكي حين عدّها من صفات الأصولي مخالفاً في ذلك لجميع الأصوليين، قال: "لأنّ طرق الاستفادة ثابتة في أنفسها، سواء عرفها الأصولي أم لا، كما قلنا في الأدلة سواء، فوجب أنّ يدخل في مسمّى الأصول، لا الأصولي".[3]

المسألة الثانية: تعدد العلل:

ويقصد بها تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين أو أكثر، كل واحد منهما أو منها مستقل باقتضاء الحكم لا أنّه جزء المجموع المركب منهما أو منها؛[4] وذلك أنّ العلماء اتفقوا على أنّه يجوز تعليل الحكم الواحد نوعاً المختلف شخصاً بعلل مختلفة، كما لو عُلّل قتل زيد بردته وعمرو بالقصاص وخالد بالزنا بعد الإحصان. إلا أنّهم اختلفوا في تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين أو أكثر، كما لو عُلّل قتل زيد بردته وزناه وقتله الموجب للقصاص، أو عُلّل تحريم وطء هند بحيضها وإحرامها.[5]

وقد ذكر ابن السبكي في كتابه "جمع الجوامع" أقوال العلماء في ذلك، ونقل جواز ذلك عن الجمهور إلا أنّه رجّح منع التعليل بعلتين عقلاً، والذي يلزم منه امتناعه شرعاً؛ إذ الممتنع عقلاً ممتنع شرعاً، فقال: "**وجوّز الجمهور التعليل بعلتين وادّعوا وقوعه، وابن فورك والإمام في المنصوصة دون المستنبطة، ومنعه إمام الحرمين شرعاً مطلقا، وقيل يجوز في التعاقب، والصحيح القطع بامتناعه عقلاً للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين**".[6]

(1) الزركشي، تشنيف المسامع، ت. سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط. أولى، سنة 1418هـ، 129/1.

(2) ولي الدين العراقي، الغيث الهامع، ت. محمد تامر، ط. أولى، سنة 1425هـ، ص 26.

(3) الزركشي، تشنيف المسامع، 128/1.

(4) شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حاشية التفتازاني، عضد الدين الإيجي، ت. محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، سنة1424هـ، ص 356/3.

(5) الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، ط. أولى، سنة 1414هـ، 221/7.

(6) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 86.

قال زكريا الأنصاري في "غاية الوصول" مرجحاً قول الجمهور: "**(و) الأصح جواز التعليل شرعاً وعقلاً للحكم الواحد الشخصي (بعلل شرعية) اثنتين فأكثر مطلقا؛ لأنها علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد. (وهو واقع) كما في اللمس والمسّ والبول الموجب كل منها للحدث ... وقيل يمتنع عقلاً وهو الذي صححه الأصل**".[1]

وقد استدل ابن السبكي على المنع بقوله: "**للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين**" أي أنّه لو وقع التعليل بعلتين للزم من ذلك المحال، فإنْ كان الوقوع للعلتين معاً لزم الجمع بين النقيضين وهو محال؛ فإنّ الشيء باستناده إلى كل واحدة من علتين يستغني عن الأخرى، فيلزم أن يكون مستغنياً عن كل منهما وغير مستغن عنه، وذلك جمعٌ بين النقيضين، وإنْ كان الوقوع للعلتين على التعاقب لزم تحصيل الحاصل وهو محال أيضاً،[2] حيث يوجد بالعلة الثانية مثلاً نفس الموجود بالعلة الأولى.[3]

واستدل زكريا الأنصاري على جواز تعدد العلل بأنّها مجرد "**علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد**". كما استدل أيضا بالوقوع وهو من أقوى الأدلة، فقال: " **وهو واقع كما في اللمس والمسّ والبول الموجب كل منها للحدث**".[4] وفي الجواب الأول ردّ على دليل ابن السبكي؛ لأنّ العلل إذا لم تكن مؤثرة كالعلل العقلية، وإنّما هي مجرد علامات على الحكم فلا يمتنع حينئذ تعدد العلل، ولا يلزم من تعددها المحال الذي ذكره ابن السبكي، و "إنّما يلزم إذا كانت العلة المستقلة عقلية، وهي ما تفيد وجود أمر، وأمّا إذا كانت شرعية وهي ما تفيد العلم بوجود أمر فلا؛ لأنّها بمعنى الدليل، ويجوز اجتماع الأدلة على مدلول واحد".[5] وأمّا ما ذكره زكريا من الوقوع كما في أسباب الحدث، فقد مال فيه ابن السبكي إلى رأي إمام الحرمين بأنّ جعل الحكم فيها متعدداً؛ أي الحكم المسند إلى واحد منها غير المسند إلى آخر وإن اتفقا نوعاً.[6] قال العضد في ردّه لقول إمام الحرمين: "وأنّى له إثبات التعدد في الحدث! والتجويز لا

(1) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص 636.
(2) زكريا الأنصاري، الحاشية على شرح المحلي، 301/3.
(3) الجلال المحلي، البدر الطالع، 206/2.
(4) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، 636.
(5) عضد الدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حاشية التفتازاني، 360/3.
(6) الجلال المحلي، البدر الطالع، 205/2 – 206.

يكفيه؛ لأنّه مستدل"، قال عليه التفتازاني: "فإنْ زعم الإمام أنّ الحكم أيضاً متعدد احتاج إلى إثباته ولا يتيسر، فإنْ اكتفى بأنّه يجوز أن يكون الحكم متعدداً، كما ذهب إليه البعض لم يكفه؛ لأنّه في معرض الاستدلال على امتناع التعدد، وعلى أنّ الحكم في صورة تعدد العلل متعدد".[1] وقال الغزالي: "اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين، والصحيح عندنا جوازه؛ لأنّ العلة الشرعية علامة، ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد، وإنّما يمتنع هذا في العلل العقلية، ودليل جوازه وقوعه فإنّ من لمس ومس وبال في وقت واحد ينتقض وضوؤه ولا يحال على واحد من هذه الأسباب، ومن أرضعتها زوجة أخيك وأختك أيضاً أو جُمع لبنهما وانتهى إلى حلق المرضع في لحظة واحدة حرمت عليك؛ لأنّك خالها وعمها، والنكاح فعل واحد وتحريمه حكم واحد، ولا يمكن أن يحل على الخؤولة دون العمومة أو بعكسه، ولا يمكن أن يقال: هما تحريمان وحكمان، بل التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة ويستحيل اجتماع مثلين".[2]

قلت: قد ذهب الجمهور إلى جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، وهو قول الباقلاني في كتابه "التقريب"،[3] و قول ابن الحاجب في "المختصر".[4] وذهب بعضهم كالرازي وابن فورك إلى جوازه في المنصوصة دون المستنبطة، وعكس بعضهم، وجوّزه آخرون في التعاقب، وجوّزه إمام الحرمين عقلاً وإن منعه شرعاً، وادعى الجمهور وقوعه كما تقدم نقل ذلك كلّه عن ابن السبكي، ومثّل له الجمهور بمسألتي الحدث والرضاع. فكون ابن السبكي يمنع وقوعه عقلاً مخالف لكل هؤلاء الذين أجازوا وقوعه، مما يجعل رأي زكريا الأنصاري الذي هو رأي الجمهور أقرب إلى الصواب والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: شروط الإلحاق بالعلة:

تتضمن هذه المسألة شرطين من شروط العلة كي يصح عن طريقها إلحاق الفرع بالأصل في حكمه، وقد قال عنهما ابن السبكي في "جمع الجوامع": " **ومن شروط الإلحاق بها ... أن لا تكون وصفاً**

(1) التفتازاني، الحاشية على شرح مختصر المنتهى الأصولي للعضد، 367/3.

(2) الغزالي، المستصفى، ت. حمزة بن زهير، شركة المدينة المنورة للطباعة، ن. ت. 723/3.

(3) الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ت. أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط. ثانية، سنة 1418هـ، 357/3.

(4) ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، طبعة سنة 1326هـ، ص 183.

مقدراً وفاقا للإمام، وأن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار".[1] وقد خالفه زكريا الأنصاري في هذين الشرطين فقال في "غاية الوصول: " **(لا أن لا تكون) العلة (وصفاً مقدراً) فلا يشترط في الأصح، كتعليل جواز التصرف بالملك الذي هو معنى مقدر شرعي في محل التصرف. وقيل يشترط ذلك ورجّحه الأصل تبعاً للإمام الرازي. (ولا أن لا يشمل دليلها حكم الفرع لعمومه أو خصوصه) فلا يشترط في الأصحّ لجواز تعدد الأدلة. وقيل يشترط ذلك للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل، ورجّحه الأصل**".[2] فلنبحث في هذين الشرطين على الوجه الآتي:

الشرط الأول: أن لا تكون العلة وصفاً مقدراً:

اتفق الأصوليون على أنّه يصح في العلة أن تكون وصفاً حقيقياً محسوساً، كالتعليل بالإسكار في تحريم الخمر، إلا أنّهم اختلفوا في صحة كونها وصفاً مقدراً بمعنى أنّه ليس لها وجود في الخارج، وإنّما هي شيء مفترض، وذلك كتعليل جواز التصرفات من البيع والهبة وغيرهما بالملك، وهو شيء مفترض لا حقيقة له في الخارج.[3] فمنع من ذلك جماعة، منهم ابن السبكي حيث ذكر أنّ من شروط الالحاق بالعلة "**ألا تكون وصفاً مقدراً**"، وقد اختار هذا الرأي "**تبعاً للإمام**"؛ أي الرازي فإنّه قد اشتد نكيره على من علل بالصفات المقدرة، واعتبر أنّ ذلك من جنس الخرافات والترهات التي لا حاجة في العقل والشرع إليها.[4] واعترضه القرافي في "النفائس" فقال: "هذه الدعوى باطلة في نفسها؛ لأنّ الشريعة مملوءة من التقادير، حتى إنّها في جميع أبواب الفقه، فكيف ينكر؟".[5] وقال في شرح التنقيح: "وأمّا المقدرات فقد اشتد نكير الإمام فخر الدين عليها، وأنّها من الأمور التي لا يجوز أن تعتقد في الشرائع، وأنكر كون الولاء للمعتِق عن الغير معللاً بتقدير الملك له، وأنكر تقدير الأعيان في الذمة، وأنّها لا تتصور. واعلم أنّ المقدرات في الشريعة لا يكاد يعرى عنها باب من أبواب الفقه. وقد بسطت ذلك في كتاب (الأمنية). وكيف يتخيل

(1) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 84 و 86.
(2) زكريا الأنصاري غاية الوصول، ص 643.
(3) العطار، الحاشية على شرح المحلي، 295/2.
(4)الرازي، المحصول في علم الأصول، 319/5-320.
(5) القرافي، نفائس الأصول، 3545/8.

عاقل أنّ المطالبة تتوجه على أحد بغير أمرٍ مطالبٍ به، وكيف يكون الطالبُ بلا مطلوب؟! وكذا المطلوب يمتنع أن يكون معيناً في السّلم؛ وإلا لما كان سلماً، فيتعين أنّ يكون في الذمة، ولا نعني بالتقدير إلا هذا، وكيف صح العقد على أردبٍّ من الحنطة وهو غير معين ولا مقدر في الذمة؛ فحينئذ هذا عقد بلا معقود عليه، بل لفظ بلا معنى ... فإنكارُ الإمام منكرٌ، والحق التعليل بالمقدرات".[1] قال المحلي: " وكأنّه؛ (أي الرازي) ينازع في كون الملك مقدّراً ويجعله محققاً شرعاً".[2] وعلّق زكريا الأنصاري على ذلك بقوله: "**فيه إشارة إلى تضعيف القول باشتراط ما ذُكر، وهو كذلك؛ فإنّ جعل المقدر محققاً لا يخرجه عن كونه مقدّراً، كيف وكلام الفقهاء طافح بالتعليل بالمقدّر، كقولهم: الحدث وصف مقدّر قائم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. وقد يقال: القول بالاشتراط طريقة الأصوليين والقول بعدمه طريقة الفقهاء**".[3] وقال الزركشي: " يشترط أن تكون وصفاً مقدراً خلافا للرازي. قال الهندي:[4] ذهب الأكثرون إلى أنّه لا يجوز التعليل بالصفات المقدّرة، خلافاً للأقلين من المتأخرين،[5] كقولنا: جواز التصرفات نحو البيع والهبة معلل بالملك، ولا وجود له في نظر العقل والحسّ، فيقدّر له وجود في نظر الشرع؛ لئلا يلزم أن يكون الحكم معللاً بما لا وجود له حقيقة ولا تقديراً، فيكون عدماً محضاً ونفياً صرفاً، وهو ممتنع. فنقول: الملك معنى مقدّر شرعي في المحل، أثره جواز التصرفات وغيرها".[6] فيتبين لنا مما تقدم ذكره أنّ القول بصحة كون العلة وصفاً مقدراً مبنيٌّ على ألا يكون الحكم خالياً عن علة حقيقية أو مقدّرة فيكون عدماً محضاً؛ ولذا كثر عند الفقهاء التعليل بالأوصاف المقدّرة عند عدم وجود الأوصاف الحقيقية، ولمّا رأي الإمام الرازي أنّه لا يمكنه منع ذلك؛ رأى أنّ الوصف المقدّر ليس عدماً محضاً، بل له

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت. طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط. أولى، سنة 1393هـ، ص 410.

(2) الجلال المحلي، البدر الطالع، 212/2.

(3) زكريا الأنصاري، الحاشية على شرح المحلي، 314/3.

(4) صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، ت. اليوسف والسويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط. أولى، سنة 1416هـ. 3530/8.

(5) ناقش السعدي في "مباحث العلة" ص 241: "ما نسبه الصفي الهندي للأكثرين، وقال: أنه لم يجده فيما اطلع عليه من مراجع وأنه قول لا يستقيم بحسب ما توصل إليه.

(6) الزركشي، البحر المحيط، 188/7.

تحقّقٌ في نفسه ولا يتوقف على اعتبارِ المعتبر.[1] وجوابه ما قاله زكريا الأنصاري من أنّ جعل المقدّر محققاً لا يخرجه عن كونه مقدراً.

الشرط الثاني: أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه:

حقيقة هذا الشرط أنّ من اشترطه لا يصح عنده مثلاً الاستدلال على علّيّة الطعم بحديث "**الطعام بالطعام مثلا بمثل**"[2] ثم يقاس بعد ذلك التفاح على البرّ بجامع الطعمية في كلٍ فتثبت فيه الربوية؛ لأنّ دليل العلة التي جمعت بينهما– وهو الحديث المشار إليه– كما يدل على علّية الطعم بالإيماء، يدل أيضاً على حكم التفاح بطريق العموم،[3] فيشمل الحديث حينئذ كلاً من التفاح والبرّ فيستغنى به في إثبات ربوية التفاح، ولا حاجة للقياس؛ لأنّه تطويل بلا فائدة؛ إذ يلزم منه إثبات الأصل ثم العلة ثم بيان وجودها في الفرع ثم بيان ثبوت الحكم بها.[4] وكذلك فإنّ فيه رجوعاً من القياس إلى النّص، كما إذا قيل في مسألة الخارج من غير السبيلين: خارج نجس، فينتقض به الوضوء قياساً على الخارج من السبيلين، ثم يبين علّية الخارج من النجس بقوله عليه الصلاة والسلام: «**من قاء أو رعف، فليتوضأ**».[5] فإنّه كما يدل على علّية علّية الخارج النجس، يدل أيضاً على حكم الفرع بخصوصه. فالإثبات بالقياس تطويل بلا فائدة، ومع هذا يلزم الرجوع عن القياس؛ لأنّ الحكم حينئذ يثبت بذلك الدليل لا بالعلة، فيكون رجوعاً عن القياس.[6] وقد اختار ابن السبكي هذا الشرط فقال: "**وأن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار**".[7] قال المحلي في شرحه: "مثاله في العموم، حديث مسلم: **(الطعام بالطعام مثلا بمثل)** فإنّه دال

(1) الحاشية على شرح المحلي، العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.، 295/2.

(2) الإمام مسلم، الصحيح ، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.، كتاب الطلاق، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم (1592)، 1214/3.

(3) شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر، ت. محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط. أولى، سنة 1406هـ، 71/3.

(4) عضد الدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني، 379/3.

(5) الإمام ابن ماجه، السنن ، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ت.، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، حديث رقم (1221)، 385/1 بلفظ: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم". وضعفه ابن حجر العسقلاني في "التلخيص الحبير" 653/1.

(6) بيان المختصر، شمس الدين الأصفهاني، 73/3.

(7) جمع الجوامع، ابن السبكي، ص 86.

دال على علّية الطعم، فلا حاجة في إثبات ربوية التفاح مثلاً إلى قياسه على البرّ بجامع الطعم؛ للاستغناء عنه بعموم الحديث. ومثاله في الخصوص حديث **(من قاء أو رعف فليتوضأ)**، فإنّه دال على علّية الخارج النجس في نقض الوضوء، فلا حاجة للحنفي إلى قياس القيء أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس؛ للاستغناء عنه بخصوص الحديث، والمخالف يقول الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب إلغاءه؛ لجواز دليلين على مدلول واحد".[1] قلت: ومن هؤلاء المخالفين زكريا الأنصاري، حيث قال: "**(ولا أن لا يشمل دليلها حكم الفرع لعمومه أو خصوصه) فلا يشترط في الأصحّ لجواز تعدد الأدلة**"؛[2] أي فلا مانع من إثبات الحكم بالدليل وبالقياس معاً؛ إذ الغرض حاصل بكل منهما، فلا موجب لتعيين أحدهما. وما ادّعاه المشترطون من أنّ سلوك طريق القياس تطويل بلا فائدة غير مسلم؛ "إذ تعدد طرق المعرفة من الفوائد فليس بتطويل بلا فائدة"،[3] وأمّا قولهم: إن الرجوع إلى الدليل المتناول حكم الفرع والأخذ به يعتبر رجوعاً عن القياس إلى ذلك الدليل، وبالتالي فهو إبطال للقياس فغير مسلم أيضا؛ لأنّ الرجوع في القياس إلى ذلك الدليل إنّما كان لإثبات العلة لا لإثبات الحكم، غاية ما في الباب أنّ هذه المسافة أطول من مسافة الإثبات من الدليل ولا ضير في ذلك.[4] قلت: والذي يتلخص مما سبق أنّ ما اشترطه ابن السبكي من عدم تناول دليل العلة حكم الفرع بعمومه أو خصوصه مبناه الاستغناء عن القياس بذلك الدليل، وأنّ ما رجحه زكريا الأنصاري من عدم اشتراط ذلك مبناه جواز تعدد الأدلة، وجواز تعدد الأدلة هو رأي الجمهور وهو ما رجّحه ابن السبكي في شرح المختصر،[5] بل رجّحه في جمع الجوامع أيضا،[6] وهذا يقوي ما اختاره زكريا الأنصاري من عدم اشتراط هذا الشرط.

(1) البدر الطالع، الجلال المحلي، 212/2.

(2) غاية الوصول، زكريا الأنصاري ص 643.

(3) ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت، ت. عمر محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، سنة 1423هـ، 341/2.

(4) المرجع السابق، 341/2.

(5) ابن قاسم العبادي، الآيات البينات، ت. زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. ثانية، سنة 1433هـ، 85/4. وابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت. معوض وعبد الجواد، عالم الكتب، ط. أولى، سنة 1419هـ، 297/4.

(6)زكريا الأنصاري، الحاشية على شرح المحلي، 272/3. وابن السبكي، جمع الجوامع ص 83.

المبحث الثالث: المسائل التي أبدل فيها زكريا الأنصاري غير الواضح بالواضح.

سنتناول في هذا المبحث بعض المسائل التي رأى زكريا الأنصاري أنّ في التعبير بها عدم وضوح أو نوع إيهام، فقام بإبداله بما هو أوضح عنده، وهل لغيره من الأصوليين رأي مؤيد له يظهر صوابه في ذلك؟ وذلك على الوجه الآتي:

المسألة الأولى: تعريف النسخ اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف النسخ اصطلاحاً، هل هو بيان انتهاء الحكم الشرعي؟ بمعنى أنّ الحكم المنسوخ كان مغياً بغاية ينتهي إليها فإذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به بذاته، والنسخ إنّما بيّن هذا الانتهاء، أم هو رفع الحكم الشرعي؟ بمعنى أنّ الحكم كان العمل به مستمراً لولا ورود الناسخ، فالناسخ إنّما رفع استمرار العمل بالحكم أي رفع تعلّقه بفعل المكلف.[1] وقد اختار ابن السبكي التعريف الثاني، وهو أنّ النسخ رفع لا بيان انتهاء، فقال في "جمع الجوامع": "**النسخ : اختلف في أنّه رفع أو بيان، المختار رفع الحكم الشرعي بخطاب**".[2] وقد وافقه زكريا الأنصاري، على ذلك، إلا أنّه رأى أنّ في هذا التعريف قصوراً، حيث إنّ ابن السبكي عبّر عن الرافع بأنّه **(خطاب)**، وهذا التعبير يجعل الناسخ قاصراً على القول فقط دون الفعل، في حين أنّ فعل النّبي صلى الله عليه وسلم قد يكون ناسخاً؛ ولهذا أبدل زكريا الأنصاري كلمة **(خطاب)** بكلمة **(دليل)** ليشمل التعريف كلاً من الكتاب والسنة قولاً وفعلاً، فقال في غاية الوصول: "**(النسخ رفع) تعلق (حكم شرعي) بفعل (بدليل شرعي) ... وتعبيري بذلك يشمل الكتاب والسنة قولاً وفعلاً، وبه صرّح التفتازاني فهو أولى من قول الأصل بخطاب لقصوره على القول**".[3] وقال في حاشيته على شرح المحلي تعليقاً على قول ابن السبكي: (بخطاب): "**قوله: (بخطاب) اعتُرض عليه بالنسخ بالفعل كنسخ (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)،**[4] **بـ(أكلَ الشَّاةَ ولَمْ يَتوضَّأْ).**[5] **وأجيب:**

(1) أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية، القاهرة، 34/3 و 36.

(2) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 57.

(3) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص 482.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، حديث رقم (351)، 272/1.

(5) المرجع السابق، باب نسخ الوضوء مما مست النار، حديث رقم (354)، 273/1. ولفظه: "**أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**"

وأجيب: بأنّ الفعل نفسه لا ينسخ، وإنّما يدل على نسخ سابق. لكن التفتازاني كغيره جعله من جملة الأدلة الناسخة، حيث قال في "التلويح"[1]: وذَكَرَ الدليلَ ليشمل الكتاب والسنة قولاً وفعلاً".[2] وقال الزركشي في شرحه لـ "جمع الجوامع" استدراكاً على قول ابن السبكي: إنّ النسخ رفع الحكم الشرعي بخطاب: "قد يشكل على الحصر في الخطاب جوازُ النسخ بالفعل، وقد جعل الأئمة منه نسخ الوضوء مما مست النار بأكل الشاة ولم يتوضأ، ولا خطاب فيه، وهو كثير، ثم رأيت المصنف قال: قولنا: بخطاب، لا ينافيه قولنا بعد ذلك: إنّ المتأخر من أقواله وأفعاله ناسخ؛ لأنّه لم يرد بالخطاب إلا ما يقابل الفعل، ولأنّ المراد بالناسخ هناك ما دل على النسخ، لا أنّه نفسه ناسخ، والفعل نفسه لا ينسخ، وإنّما يدل على نسخ سابق، ولا يمكن أن يكون فعلاً ناسخاً؛ لأنّ له أزمنة متعاقبة فلو كان هو الناسخ لما تحقق نسخ إلا بعد انقضائه، فكان قبل انقضائه واقفاً على وجه باطل، وهذا محال. انتهى. ولا يخفى ما فيه من الخروج عن ظاهر كلام الأصحاب مع أنّه قد أطلق على الفعل تخصيصاً كما سبق في باب التخصيص ولم يذكر فيه هذا التأويل".[3] وقال ابن النجار: "النسخ (شرعاً) أي في اصطلاح الأصوليين (رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ) أي الدليل عن الحكم، ذكر معنى ذلك ابن الحاجب وغيره، وهو قول الأكثر. وقول من قال (بدليل شرعي) أولى ممن قال (بخطاب شرعي) لدخول الفعل في الدليل دون الخطاب. وعبّر البيضاوي بطريق شرعي، وهو حسن أيضاً".[4] ونقل الشوكاني عن جماعة من الأصوليين كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والصيرفي، والغزالي والآمدي، وغيرهم أنّهم عرفوا النسخ بأنّه: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. ثم قال: "وقد اعترض على هذا الحدّ بوجوه ... الثاني: أنّ التقييد بالخطاب خطأ؛ لأنّ الناسخ قد يكون فعلاً، كما يكون قولاً".[5] وبهذا يظهر جلياً أنّ رأي زكريا الأنصاري في أنّ التعبير عن الناسخ بـ(الدليل) والذي يشمل الكتاب والسنة قولاً وفعلاً

(1) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د. ت.، 66/2.

(2) زكريا الأنصاري، الحاشية على شرح المحلي، 510/2.

(3) الزركشي، تشنيف المسامع، 860/2.

(4) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط. ثانية، سنة 1418هـ، 526/3.

(5) الشوكاني، إرشاد الفحول، ت. أحمد عزو، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط. أولى، سنة 1419هـ، 51/2.

أكثر وضوحاً من التعبير عنه بـ(الخطاب) القاصر على القول فقط؛ إذ قد تقرر في علم الأصول أنّ سنة النّبي صلى الله عليه وسلم دليل شرعي مستقل، قولاً وفعلاً وتقريراً، يبين ما أُجمل من الأحكام الواردة في القرآن، ويؤسس أحكاماً جديدة، ويكون ناسخاً.

المسألة الثانية: ترجيح رواية من لم ينكره الأصل:

ذهب ابن السبكي إلى أنّ تكذيب الأصل للفرع فيما رواه عنه حالة كونهما عدلين لا يسقط مروي الفرع؛[1] لاحتمال أن يكون الأصل قد نسي ما رواه للفرع، وعليه فلا يؤثر ذلك في عدالتهما، وبناء على ذلك فتقبل رواية الفرع رغم تكذيب الأصل له، وقد وافقه زكريا الأنصاري على ذلك.[2] إلا أنّه لو تعارضت رواية هذا الفرع مع رواية فرع آخر لم ينكره أصله، فإنّه تقدم رواية الفرع الذي لم ينكره أصله على رواية من أنكره أصله. فقد عدّ ابن السبكي في "جمع الجوامع" أنّ من ترجيحات الخبر كونه: "**لم ينكره راوي الأصل**".[3] وقد وافقه زكريا الأنصاري على ذلك أيضا إلا أنّه رأى أنّ في تعبيره إيهاماً؛ لأنّ إضافة كلمة "**راوي**" في قوله: "**راوي الأصل**" من إضافة الأعم إلى الأخص، فتصدق بكل من الأصل والفرع، فهل المُنْكر هو الراوي الذي روى الأصل وهو الفرع ، أم الأصل الراوي للخبر؟ ولذلك أبدل زكريا الأنصار عبارة (راوي الأصل) بحذف كلمة (راوي) من متن لب الأصول وزاد (ال) التعريف على كلمة (راوي) في شرحه فقال في "غاية الوصول": "**(و) كون الخبر (لم ينكره) الراوي (الأصل)، فيرجّح خبر الفرع الذي لم ينكره أصله بأن قال: ما رويته لأنّ الظن الحاصل من الأول أقوى، وتعبيري بما ذكر أوضح من قوله ولم ينكره راوي الأصل**".[4] قال المحلي في شرحه لكلام ابن السبكي: "**(و)** كون الخبر **(لم ينكره راوي الأصل)** كذا في المنهاج كالمحصول، وهو من إضافة الأعم إلى الأخص، كمسجد الجامع، وهي نادرة فلا يتبادر الذهن إليها، ولو زاد (أل) في راوي أو حذفه كان أصوب كما قاله في شرح المنهاج. والمعنى أنّ الخبر الذي لم ينكره الراوي الأصل لراويه وهو شيخه مقدّم على ما أنكره شيخ راويه بأن قال ما رويته؛

(1) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 67.
(2) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص 540
(3) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 114.
(4) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، 781.

لأنّ الظن الحاصل من الأول أقوى".[1] وقال الإسنوي على قول البيضاوي في منهاجه "وما لم ينكره راوي الأصل": "وتعبير المصنف بقوله: "راوي الأصل" هو عبارة الإمام أيضاً، ولكن ليس له هنا مدلول مستقيم، بل الصواب زيادة (ال) في راوي أو حذفه بالكلية".[2] قلت: والغريب أنّ ابن السبكي انتقد عبارة المنهاج كما انتقدها الإسنوي، فقال: "**وقد اتبع المصنف الإمام في تعبيره براوي الأصل والصواب زيادة (ال) في الراوي أو حذفه بالكلية**".[3] وهو خلاف ما مشى عليه في جمع الجوامع، فالصواب إذن ما عبّر به زكريا الأنصاري.

المسألة الثالثة: أسباب وضع الخبر:

عرَّف المحدِّثون الخبر الموضوع بأنّه: الكذب المختلق المصنوع المنسوب إلى النّبي صلى الله عليه وسلم.[4] فالكذب بمعنى المكذوب، والمختلق أي المفترى عليه عمداً فلا ينسب إليه صلى الله عليه وسلم أصلاً.[5] فيخرج بذلك ما لم يكن عمداً فلا يسمى موضوعاً،[6] وذلك كما لو غلط الراوي في كلام نسبه إلى النّبي صلى الله عليه وسلم بغير قصد، فليس بموضوع حقيقة بل هو بقسم المدرج أشبه كما نقله السيوطي عن ابن حجر، واعتبر ما وقع فيه الراوي شبه وضع.[7] وعلى هذا فيكون الخبر الموضوع خاصاً بالعمد دون الخطأ. إلا أنّ الطريقة التي مشى عليها بعض الأصوليين أنّ الخبر الموضوع يشمل ما كان عمداً وهو المفترى المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان غير عمدٍ وهو ما غلط فيه الراوي أو نسيه، فقد ذهب الرازي إلى أنّ سبب الكذب في الحديث إمّا أن يكون من جهة السلف أو من جهة الخلف، فإن كان من جهة السلف: فلا يمكن أن يقع عمداً، وإنّما يكون بسبب إبدال لفظ مكان لفظ على سبيل الخطأ أو نسيان شيء مما سمعه لطول عهد أو غير ذلك. وإن كان من جهة الخلف:

(1) الجلال المحلي، البدر الطالع، 354/2.

(2) الإسنوي، نهاية السول، عالم الكتب، د. ت. 494/4.

(3) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة 1416هـ، 226/3.

(4) السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، ت. علي حسين، مكتبة السنة، ط. أولى، مصر، سنة 1424هـ، 234/1.

(5) الأجهوري، الحاشية على شرح الزرقاني للبيقونية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. ثانية، سنة 1425هـ، ص 218.

(6) أبو الحسن السليماني، الجواهر السليمانية شرح البيقونية، دار الكيان، ط. أولى، سنة 1426هـ، ص 374.

(7) السيوطي، تدريب الراوي، ت. أبو قتيبة، دار طيبة، د. ت.، 339/1.

فيكون لوجوه، منها تنفير الملاحدة للعقلاء عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أنّ الراوي يرى جواز الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو غير ذلك من الأسباب التي ذكرها.[1] وهذا التقسيم من الرازي يدل على أنّ الخبر الموضوع يشمل العمد وغيره. قال السيوطي عن سبب وقوع الوضع في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وسبب الوضع للأحاديث شيئان لا غير: الافتراء والغلط. وللافتراء أسباب، كقصد الزنادقة التنفير عن شريعته ... والغلط كأن يريد الراوي التلفظ بشيء فيسبق لسانه إلى غيره، أو ينسى ما سمعه فيزيد فيه، أو يغيّر معناه فيرفعه وهو موقوف".[2] ويبدو أنّ ابن السبكي يذهب إلى هذا الرأي فإنّه عندما تعرض لأسباب الوضع في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر إلى جانب الافتراء النسيان والغلط وغيرها، فقال في كتابه "جمع الجوامع": " **وسبب الوضع نسيان أو افتراء أو غلط أو غيرها**".[3] ولما كانت القسمة ثنائية وهي إمّا الوضع عمداً على سبيل الافتراء والكذب، ومن أسبابه التنفير وغيره، وإمّا الوضع من غير عمد على سبيل الخطأ، ومن أسبابه الغلط والنسيان، رأى زكريا الأنصاري أنّ في ذكر ابن السبكي للافتراء إيهاماً بأنّه سبب من أسباب الوضع في حين أنّه أحد قسمي الوضع وليس سبباً فأبدل ذلك فقال في "غاية الوصول": "**(وسبب وضعه)؛ أي الخبر (نسيان) من الراوي لمرويه، فيذكر غيره ظاناً أنّه مرويه. (أو تنفير) كوضع الزنادقة أخباراً تخالف العقول تنفيراً للعقلاء عن شريعته المطهرة. وقولي أو تنفير أولى من قوله أو افتراء، لأنّ الافتراء قسم من الوضع لا سبب له. (أو غلط) من الراوي بأن يسبق لسانه إلى غير مرويه، أو يضع مكانه ما يظنّ أنّه يؤدّي معناه أو يروي ما يظنّه حديثاً. (أو غيرها) كما في وضع بعضهم أخباراً في الترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية**".[4] وهذا الذي استدركه زكريا الأنصاري على ابن السبكي يجري أيضاً على السيوطي الذي ذكر ذكر أن من أسباب الوضع الافتراء والغلط، كما أنّه يجري على البيضاوي في قوله: "وسببه نسيان الراوي

(1) الرازي، المحصول، 302/4.

(2) السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ت. الحفناوي، مكتبة الإيمان للطبع والنشر، المنصورة، سنة 1420هـ، 35/2.

(3) ابن السبكي، ص جمع الجوامع، 65.

(4) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، 524.

أو غلطه أو افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء".[1] قال المطيعي على قوله افتراء الملاحدة: "أي قصد الافتراء؛ لأن ذلك هو المقابل للنسيان والغلط"،[2] في إشارة إلى أن القسمة ثنائية وهي القصد وما يقابله. ثم إنّ ما ذكره زكريا الأنصاري من كون تعبيره بالتنفير أولى من تعبير ابن السبكي بالافتراء؛ كون الافتراء قسماً من الوضع لا سبباً له قد وافقه عليه كلٌّ من العبادي[3] والبناني[4] والعطار[5] وقد نظم إبراهيم العلوي أسباب الوضع فقال:

والوضع للنسيان والترهيب * * * والغلط التنفير والترغيب

قال في شرحه: "التنفير هو بحذف العاطف وهو أولى من قول ابن السبكي أو افتراء؛ لأنّ الافتراء قسم من الوضع لا سبب له، والكلام في أسبابه".[6] قلت: إذا كان ابن السبكي يرى أنّ القسمة ثنائية كما تبين لنا ذلك؛ فما عبّر به زكريا الأنصاري من أسباب الوضع أولى؛ ذلك أنّ وضع الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم إمّا أن يكون عن قصد: فذلك هو الكذب والافتراء، ويكون سببه إمّا قصد الزنادقة تنفير العقلاء عن شرعه صلى الله عليه وسلم أو قصد بعض الصوفية الأجر زعماً منهم بوضع أحاديث الترغيب والترهيب، أو قصد بعض القصّاص الارتزاق، أو بعض أصحاب الملوك التقرب إليهم بوضع ما يناسب أفعالهم، أو بعض العلماء الانتصار لآرائهم. وإمّا أن يكون عن غير قصد: ويكون سببه إمّا الغلط كأن يريد الراوي التلفظ بشيء فيسبق لسانه إلى غيره، وإمّا النسيان بأن ينسى ما سمعه فيزيد فيه أو يغير معناه فيرفعه وهو موقوف.[7] فتبيّن من ذلك أن كلاً من التنفير والغلط والنسان أسباب للوضع وهو ما عناه زكريا الأنصاري.

(1) البيضاوي، منهاج الوصول، المكتبة والمطبوعة المحمودية، د. ت.، ص 46.
(2) المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول، 96/3.
(3) ابن قاسم العبادي، الآيات البينات، 270/3.
(4) البناني، الحاشية على شرح المحلي، 117/2.
(5) العطار، الحاشية على شرح المحلي، 145/2.
(6) عبدالله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود، مطبعة فضالة، المغرب، د. ت.، 25/2.
(7) السيوطي، شرح الكوكب الساطع، 35/2.

المبحث الرابع: المسائل التي حذف فيها زكريا الأنصاري المذاهب والأسماء.

من أكثر الأشياء التي حذّر ابن السبكي من اختصارها أو حذفها من كتابه "جمع الجوامع" هي ذكر أقوال العلماء وأسمائهم، وقد نصّ على ذلك بقوله: "**وبهذا تعلم أنّ من وقع في وهمه أن يختصر هذا الكتاب بحذف القائلين وطرح أسمائهم، والاقتصار على ذكر أهل الخلاف، فقد فوّت من أغراض الكتاب غرضاً عظيماً، ولم يكن مختصراً بل مقتصراً مبتراً مبذراً**".[1] ورغم أنّ زكريا الأنصاري اختصر "جمع الجوامع" وذكر أنّه سيبدل غير المعتمد من المسائل وغير الواضح منها بالمعتمد والواضح، إلا أنّه لم يذكر شيئا عن الأسماء التي حذفها من الأصل. وإذا نظرنا إلى المختصرات الأصولية فإنّنا نجد أنّ بعضاً منها نصّ على أسماء العلماء، ولكن ليست بالكثرة التي ذكرها ابن السبكي والتي عبر عنها بقوله: "**وترتيبي الأقوال وقائليها والمسائل وفروعها والقائلين وتعديدهم**"،[2] والتي تجاهلها زكريا الأنصاري تماماً. ورغم صعوبة تحليل موقف زكريا الأنصاري من ذلك إلا أنّه يظهر لنا أنّ تركيزه في اختصار "جمع الجوامع" كان منصباً على الاهتمام بالمقصود الأصلي وهو ذكر أمهات المسائل باعتماد أصحها دون الخوض في ذكر الخلافات أو حتى ذكر الأدلة، مما يوحي أنّ سبب حذف زكريا للأسماء إنّما كان لأجل عدم تثقيل مختصره بذكر الأسماء التي قد لا يحتاجها طالب العلم المبتدئ في استحضار المسائل، طالما حافظ زكريا في مختصره على تمام المعنى الذي اختصره من "جمع الجوامع". وانطلاقاً من هذا المفهوم سوف نذكر بعض المسائل التي حشد فيها ابن السبكي الأسماء، ونقارنها بما ذكر في بقية المختصرات الأصولية، كمختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي وغيرهما، وذلك على الوجه الآتي:

المسألة الأولى: إفادة "إنّما" للحصر:

كلمة "إنّما" مركبة من كلمة "إنّ" المشددة التي تفيد الإثبات وكلمة "ما" التي تفيد النفي، ومن ثَمّ اختلف العلماء فيما تفيده كلمة "إنّما"، هل تفيد الحصر بإثبات الحكم للمذكور ونفيه عمّا عداه أم أنّها تفيد فقط تأكيد الحكم للمذكور؟ فالجمهور على أنّها تفيد الحصر؛ لأنّه إذا كانت "إنّ" للإثبات، و "ما" للنفي

(1) ابن السبكي، منع الموانع، ص 471.

(2) المرجع السابق، ص 369.

حال انفرادهما، فيجب استصحاب ذلك وإبقاء ما كان على ما كان في حال اجتماعهما في التركيب فتكون "إنّما" موضوعة للإثبات وللنفي معاً، وهذا معنى الحصر.[1] إلا أنهم اختلفوا فذهب بعضهم إلى أنّها تفيد ذلك بالمنطوق، وذهب آخرون إلى أنّها تفيده بالمفهوم[2]، وذهب أكثر الحنفية إلى أنّها لا تفيد الحصر لا بمنطوقها ولا بمفهومها، وإنّما تفيد تأكيد الحكم للمذكور؛ لأنّ "ما" هنا كافة، وليست نافية أي: أنّ "ما" تكف "إنَّ" وأخواتها عن العمل فيما بعدها، وتقلبها من اختصاصها بالدخول على الأسماء فقط إلى دخولها على الأفعال أيضاً، فيجوز أن تقول: إنّما قام زيد، ولا يجوز أن تقول: إنّ قام زيد.[3]

هذا هو حاصل المسألة، فلننظر كيف عرض ابن السبكي هذه المسألة؟ وكيف عرضتها بعض المختصرات الأصولية الأخرى؟ وهل اهتمت بذكر أسماء القائلين بها كما اهتم بها ابن السبكي؟ يقول ابن السبكي في "جمع الجوامع": " **مسألة :(إنّما) قال الآمدي وأبو حيان لا تفيد الحصر، وأبو اسحق الشيرازي والغزالي والكيا والإمام الرازي تفيد فهماً، وقيل نطقاً، وبالفتح الأصح أنّ حرف أنّ فيها فرع المكسورة، ومن ثَمّ ادعى الزمخشري افادتها الحصر**".[4] فيلاحظ أنّ ابن السبكي نصّ في هذه المسألة على أسماء سبعة علماء، وهو ما تجنبه زكريا الأنصاري في مختصره "لب الأصول" بأن رجّح رأي الجمهور معبراً عنه بالأصح، متجنباً لذكر الخلافات والأسماء بعبارة موجزة مفيدة، قائلاً: "**ويفيد الحصر إنّما بالكسر في الأصح**".[5] وإذا ما ألقينا نظرة على بعض المختصرات الأصولية فإنّنا نجد أنّ بعضاً منها وافق زكريا الأنصاري في اجتناب ذكر الأسماء واقتصاره على مجرد ذكر المسألة، فمن ذلك قول البيضاوي في المسألة السادسة من تفسير الحروف في مختصره "منهاج الوصول": "**السادسة: إنّما للحصر؛ لأنّ (إنّ) للإثبات و (ما) للنفي فيجب الجمع على ما أمكن**".[6] ثم استدل على ذلك بما قاله الأعشى والفرزدق. وقال ابن الحاجب في "مختصر المنتهى الأصولي": "**وأمّا الحصر بـ (إنّما) فقيل لا**

(1) عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط. أولى، سنة 1420هـ، 1793/4.

(2) أبو النور زهير، أصول الفقه، 71/2.

(3) عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1795/4.

(4) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 24.

(5) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص 35.

(6) البيضاوي، منهاج الوصول، ص 24.

يفيد. وقيل منطوق. وقيل مفهوم".[1] ثم أخذ يمثل لذلك. وقال القرافي في مختصره "تنقيح الفصول" ضمن كتابه "الذخيرة": "**الفصل العاشر: في الحصر، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه بصيغة (إنّما) ونحوها**".[2] ثم أخذ يعدد أدوات الحصر. وقال ابن النجار الفتوحي في "مختصر التحرير: "**إنّما بكسر وفتح تفيد الحصر مطلقاً. وقد ترد لتحقيق منصوص لا لنفي غيره**".[3] فنرى أنّ كلّ هؤلاء كان اهتمامهم بذكر المسألة من غير تعريج على ذكر الأسماء؛ ولذا فإنّ ما صنعه زكريا الأنصاري من حذف الأسماء التي أكثر منها ابن السبكي في "جمع الجوامع"، مع ما قد يكون لها من أغراض مفيدة، إنّما هو جرياً على الغالب فيما تحتويه المختصرات الأصولية من الاقتصار على ذكر المسائل التي ينبغي لطالب العلم حفظها ليسهل استحضارها عند الحاجة.

المسألة الثانية: فرض الكفاية:

الواجبُ إنْ كان القصدُ منه حصول الفعل من ذات الفاعل سُمّي فرض عين كالصلاة مثلا، وإنْ كان القصد منه حصول الفعل من غير نظر إلى فاعله سُمّي فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة وغيرهما. وقد اتفق الأصوليون على أنّ الواجب الكفائي يتحقق المقصود منه بفعل بعض المكلفين له، فمتى فعله بعضهم فلا يطالب بفعله البعض الآخر. كما اتفقوا أيضاً على أنّ تركه من جميع المكلفين يوجب تأثيم الجميع، إلا أنّهم اختلفوا هل الخطاب موجه ابتداء إلى الجميع ويسقط بفعل البعض وهو رأي الجمهور، أم أنّه موجه إلى بعض غير معين ويسقط بفعلهم عن الجميع؟[4] كما أنّهم اختلفوا هل فرض العين أفضل أم فرض الكفاية؟ وقد ذكر ابن السبكي هذه المسألة في مختصره "جمع الجوامع" فقال: "**مسألة: فرض الكفاية مهمٌ يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله، وزعمه الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه أفضل من العين، وهو على البعض وفاقاً للإمام، لا الكل خلافاً للشيخ**

(1) ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ص 159.

(2) القرافي، الذخيرة، 64/1.

(3) ابن النجار الفتوحي، مختصر التحرير، ت. محمد مصطفى، دار الأرقم، السعودية، ط. أولى، سنة 1420هـ، ص 179.

(4) أبو النور زهير، أصول الفقه، 95/1.

الإمام،[1]**والجمهور. والمختار البعض مبهم. وقيل معين عند الله. وقيل هو من قام به**".[2] فقد ذكر في هذه المسألة رأي خمسة من العلماء مع مخالفته للجمهور. في حين أنّنا نرى زكريا الأنصاري يرجح رأي الجمهور معبراً عنه بالأصح، دون أن يتعرض لذكر الخلاف ولا إلى ذكر أية أسماء، حيث قال في "لب الأصول": "**فرض الكفاية: مهم يُقصد جزماً حصوله من غير نظر بالذات لفاعله. والأصح أنّه دون فرض العين، وأنّه على الكل ويسقط بفعل البعض**".[3] ثم إنّنا إذا نظرنا إلى بقية المختصرات الأصولية نجد أنّها سلكت مسلك زكريا الأنصاري فتجنبت ذكر الأسماء، مكتفية بعرض المسألة مرجحة لرأي الجمهور خلافاً لابن السبكي، فمن ذلك قول ابن الحاجب في مختصره الأصولي: "**الواجب على الكفاية على الجميع ويسقط بالبعض**".[4] ثم أخذ يستدل على ذلك. وقال البيضاوي في "منهاج الوصول": "**المسألة الثالثة: الوجوب إمّا أن يتناول كل واحد كالصلوات الخمس أو واحداً معيناً كالتهجد ويسمّى فرض عين، أو غير معين كالجهاد ويسمّى فرض كفاية، فإن ظنّ كل طائفة أنّ غيره فعل سقط عن الكل، وإن ظنّ أنّه لم يفعل وجب**".[5] وقال القرافي في تنقيحه: "**وكذلك فرض الكفاية، المقصود بالطلب لغة إنّما هو إحدى الطوائف التي هي قدر مشترك بينها، غير أنّ الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر لتعذر خطاب المجهول، فلا جرم سقط الوجوب بفعل طائفة معينة من الطوائف لوجود المشترك فيها، ولا تأثم طائفة معينة إذا غلب الظنّ فعل غيرها؛ لتحقق الفعل من المشترك بينها ظناً، ويأثم الجميع إذا تواطؤوا على الترك لتحقق تعطيل المشترك بينها**".[6] وقال الكمال بن الهمام في مختصره "التحرير في أصول الفقه": "**الواجب على الكفاية على الكل ويسقط بفعل البعض. وقيل: على البعض**".[7] ثم أخذ يستدل على ذلك. وقال ابن النجار في "مختصر التحرير": "**وفرض الكفاية على الجميع ويسقط الطلب**

(1) إذا أطلق ابن السبكي كلمة (الإمام) فإنه يعني به فخر الدين الرازي، وإذا أطلق كلمة (الشيخ الإمام) فإنه يعني به والده تقي الدين السبكي.

(2) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 17.

(3) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص 30.

(4) ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ص 35.

(5) البيضاوي، منهاج الوصول، ص 7.

(6) القرافي، الذخيرة، ت. محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. أولى سنة 1994م، 82/1.

(7) الكمال بن الهمام، التحرير في أصول الفقه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبعة سنة 1351هـ، ص 251.

الجازم والإثم بفعل من يكفي، ويجب على من ظنّ أنّ غيره لا يقوم به، وإن فعله الجميع معاً كان فرضاً. وفرض العين أفضل، ولا فرق بينهما ابتداء".[1] وقال ابن عبد الشكور في مختصره " مسلم الثبوت": "**مسألة: الواجب على الكفاية واجب على الكل أي كل واحد، ويسقط بفعل البعض، ولا يلزم النسخ؛ لأنّ سقوط الأمر قبل الأداء قد يكون لانتفاء علة الوجوب. وقيل على البعض**".[2] ثم أخذ يستدل على ذلك. فيلاحظ من هذه النقول أنّ كل هذه المختصرات تجنبت ذكر الأسماء؛ إذ كان المقصود الأهم من وضع المختصرات هو ذكر أمهات مسائل الأصول ليتمكن طالب هذا العلم من استحضار مسائله كلما احتاج إلى ذلك، كما يلاحظ أيضا أنّها اهتمت بذكر الأدلة والتي أغفلها ابن السبكي في مختصره "جمع الجوامع".

المسألة الثالثة: هل يشترط في صحة الاستثناء الاتصال:

ذهب جمهور العلماء إلى أنّه يشترط في المستثني أن يكون متصلاً بالمستثنى منه، فلا يجوز الفصل بينهما بحيث يكون الكلام الثاني غير مرتبط بالكلام الأول، وذلك بحسب ما يقتضيه العرف، فلا يضر الفصل بنحو تنفس أو سعال أو بلع ريق؛ ولذا لو قال القائل: لزيد عليّ ألف دينار. ثم قال بعد ساعة مثلاً: إلا خمسمائة. لم يُقبل استثناؤه، ويعتبر لغواً، فتلزمه الألف؛ لأنّ شرط صحة الاستثناء الاتصال. وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنّه يجوز الاستثناء ولو بعد مدة طويلة. ولذلك نرى الأصوليين عندما يتعرضون لهذه المسألة في مختصراتهم عادة ما يذكرون رأي ابن عباس، وربما ذكر بعضهم غيره ممن يجيز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه. وعندما تعرض ابن السبكي لمسألة اتصال الاستثناء هذه، رأيناه يبادر إلى ذكر رأي ابن عباس ورأي غيره، حيث قال في "جمع الجوامع": "**ويجب اتصاله عادة، وعن ابن عباس إلى شهر. وقيل: أبداً. وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر، وعن عطاء والحسن في المجلس، ومجاهد الى سنتين. قيل ما لم يأخذ في كلام آخر وقيل: بشرط**

(1) ابن النجار الفتوحي، مختصر التحرير، ص 74.

(2) محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت، المطبعة الحسينية المصرية، 38/1.

أن ينوي الكلام. وقيل يجوز في كلام الله"[1] وممن سلك مسلكه في هذه المسألة أيضا الكمال بن الهمام، حيث قال في تحريره: "**يشترط فيه الاتصال إلا لتنفس أو سعال أو أخذ فم ونحوه، وعن ابن عباس جواز الفصل بشهر وسنة ومطلقاً، وحمل على ما إذا كان منويّا حال التكلم ويُديَّن، وهو قول أحمد. وعن طاووس والحسن تقييده بالمجلس**".[2] بينما اقتصر بعض الأصوليين على ذكر رأي ابن عباس لشهرته كقول البيضاوي في منهاجه: "**شرطه الاتصال عادة بإجماع الأدباء، وعن ابن عباس خلافه قياساً على التخصيص بغيره**".[3] وقال ابن الحاجب في مختصره: "**مسألة: شرط الاستثناء الاتصال لفظاً أو ما في حكمه، كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يصح وإن طال شهراً. وقيل: يجوز بالنية كغيره، وحمل عليه مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لقربه. وقيل: يصح في القرآن خاصة**".[4] وقال القرافي في تنقيحه: "**ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة خلافاً لابن عباس رضي الله تعالى عنه. قال الإمام فخر الدين: إن صح النقل عنه يُحمل على ما إذا نوى عند التلفظ ثم أظهره بعد ذلك**".[5] وأمّا زكريا الأنصاري فقد مشى على طريقته فذكر الراجح في المسألة وهو قول الجمهور معبراً عنه بالأصح دون ذكر الخلاف وبعبارة موجزة قال فيها: "**ويجب اتصاله عادة في الأصح**".[6] وسلك طريقته ابن النجار فقال في مختصره: "**وشرطه اتصال معناه لفظاً أو حكماً كبقية التوابع**".[7]

وبالنّظر في هذه المسائل الثلاث يتلخص لنا أنّ الأصوليين إنّما يعتنون بذكر أسماء العلماء في مختصراتهم في الحالات التي تستدعي ذلك، كما ظهر ذلك فيما اشتَهر به ابن عباس ومن تابعه في

(1) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 48.
(2) الكمال بن الهمام، التحرير في أصول الفقه، ص 114.
(3) البيضاوي، منهاج الوصول، ص 34.
(4) ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ص 126.
(5) القرافي، الذخيرة، 96/1.
(6) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص 48.
(7) ابن النجار الفتوحي، مختصر التحرير، ص 153

مسألة الاستثناء ومخالفتهم لرأي جمهرة العلماء حتى إنّ بعضهم كالبيضاوي ادّعى فيها إجماع الأدباء. ومع ذلك فقد يظهر لأحدهم مناسبة ذكر بعض أسماء العلماء في مختصره لغرض معين، إلا أنّه ليس بالكثرة التي يسلكها ابن السبكي في مختصره "جمع الجوامع".

المبحث الخامس: الزيادات الحسنة التي زادها زكريا الأنصاري.

لم يكتف زكريا الأنصاري باختصار "جمع الجوامع" وحذف ما فيه من الأسماء والخلافات، ولا بمجرد إبدال غير المعتمد والواضح بهما، حتى قام بتزيينه ببعض الزيادات التي قال عنها: إنّها حسنة. وفي هذا المبحث سوف نعرض بعض المسائل التي تناولها زكريا الأنصاري بالزيادة لنقف على حقيقة حسنها، وذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: تعريف الشرط اللغوي:

ذكر الأصوليون أنّ الشرط ينقسم إلى أربعة أقسام: عقلي كاشتراط الحياة للعلم، وشرعي كاشتراط الطهارة للصلاة، وعادي كنصب السلم لصعود السطح، وهذه الأقسام الثلاثة ينطبق عليها تعريفهم للشرط بأنّه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.[1] إذ يلزم من عدم الحياة عدم العلم، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم ولا عدمه. وكذلك يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها، كما يلزم من عدم السلم عدم الصعود ولا يلزم من وجود السلم صعود ولا عدمه. علاوة على أنّ هذه الأقسام الثلاثة لا تخصيص فيها. وأمّا القسم الرابع وهو الشرط اللغوي كاشتراط المجيء للإكرام فيما لو قال السيد لعبده: أكرم الفقهاء إن جاؤوك. فإنّ في انطباق تعريف الشرط عليه خلافاً؛ فإنّه وإن كان يلزم من عدم المجيء عدم الإكرام إلا أنّه يلزم من وجوده الإكرام، ولذا اعتبره بعضهم من قبيل السبب، إلا أنّه سبب جعلي لا ذاتي، وهو إيجاب السيد له، فلو أنّ السيد لم يوجبه، لما لزم من مجيئهم الإكرام، ولو أنّ العبد لم يمتثل، لما لزم من مجيئهم الإكرام أيضاً.[2] إذا علمت هذا فاعلم أنّ ابن السبكي عندما تعرض لتعريف متعلقات الحكم الوضعي ذكر فقط تعريفي السبب

(1) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 50.

(2) محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط. رابعة، سنة 1441هـ، ص 208.

والمانع، وأرجأ تعريف الشرط إلى مبحث المخصص المتصل. ولمّا كان الشرط اللغوي هو المهم في باب التخصيص؛ حَسُن أن يُفرَد بتعريف يخصه ويوضح معناه؛ لعدم انطباق تعريف الشرط عليه، ولذا قام زكريا الأنصاري بتقديم تعريف الشرط الذي ذكره ابن السبكي في المخصص المتصل –رغم أنّه يرى أنّه يشمل اللغوي أيضا– وذَكره في متعلقات الحكم الوضعي الذي هو محله الأصلي؛ إذ الكلام في الشرط الشرعي وهو ما ينطبق عليه تعريف الشرط بكونه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وزاد زكريا تعريف الشرط اللغوي في مبحث المخصص المتصل؛ لأنّه هو المخصص الذي لولاه لكان المشروط عاماً؛ لأنّ قولهم: أكرم الفقهاء عام، ولولا وجود الشرط وتخصيصه بالجائين منهم لعمّ الإكرام جميع الفقهاء؛ ولذا كانت هذه زيادة حسنة تناسب التخصيص؛ إذ التخصيص إنّما بالشرط اللغوي لا بغيره من الشروط التي يشملها التعريف. قال ابن السبكي في المخصص المتصل: "**الثاني: الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته**".[1] قال عليه زكريا في حاشيته على المحلي: "**قوله في المتن: (ما يلزم) الخ، تعريف الشرط الشامل للغوي وغيره، والمراد هنا اللغوي، سواء عرّف بالصيغة أم بتعليق أم بأمر كل منهما في المستقبل، فلو ذكر التعريف المذكور فيما مرّ آنفا مع تعريفي السبب والمانع، وعرف اللغوي هنا بما مرّ آنفا** (أي بالصيغة أو بالتعليق) **كان أنسب، والحامل له على ما فعله روم الاختصار**".[2] وهذا الذي استدركه زكريا على ابن السبكي هو ما فعله في مختصره "لب الأصول" فإنّه ذكر تعريف ابن السبكي في متعلقات الحكم الوضعي مع السبب والمانع،[3] ثم إنّه لمّا ذكر الشرط في المخصص المتصل عرّفه بقوله:"**(و) ثاني المخصصات المتصلة (الشرط) والمراد اللغوي كما مرّ (وهو) ما زدته بقولي: (تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل أو ما يدل عليه) من صيغة، نحو: أكرم بني تميم إن جاءوا، أي: الجائين منهم**".[4] فكانت هذه الزيادة حسنة؛ لأنّ شمول التعريف الذي ذكره ابن السبكي للشرط اللغوي في غاية الإشكال كما قاله ابن قاسم العبادي؛ إذ الشرط اللغوي إن

(1) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 50.
(2) زكريا الأنصاري، الحاشية على شرح المحلي، 379/2.
(3) زكريا الأنصاري، لب الأصول، ص 27.
(4) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص 431.

كان هو الصيغة فعدم صدق هذا التعريف عليها مما لا خفاء فيه إذ لا يلزم من عدمها العدم؛ إذ قد يوجد الإكرام مع انتفاء قوله: إن جاءك الفقهاء. لوجود حقيقة المجيء.[1] وإن كان المقصود من الشرط اللغوي هو مدلول الصيغة وهو التعليق مع أنّ المعرف بأنّه الذي يلزم من عدمه العدم ..الخ هو الشرط بمعنى الشيء المشترط كان في عبارته تسمح.[2]

المسألة الثانية: انعقاد الإجماع على أمر لغوي:

اتفق الأصوليون القائلون بحجية الإجماع على أنّه حجة في الأمور الدينية،[3] ثم اختلفوا في غيرها من الأمور، فقصره بعضهم على الدينية كما فعل الغزالي وغيره، حيث عرّف الإجماع بأنّه: "اتفاق أمّة محمد صلّى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية"[4] في حين ذهب أكثرهم إلى أنّه يعمّ الأمور الدينية وغيرها. وممن ذهب هذا المذهب ابن السبكي حيث عرّفه في مختصره "جمع الجوامع" بقوله: " **وهو اتفاق مجتهدي الأمّة بعد وفاة محمد صلّى الله عليه وسلم في عصر على أي أمرٍ كان**".[5] فقوله: على أي أمر كان يعمّ جميع الأمور. قال ابن قاسم العبادي: "قوله: (على أي أمر كان) فيه أمران ... الثاني: أنّ الأمر يعمّ الإثبات والنفي والأحكام الشرعية والعقلية واللغوية".[6] ثم إنّ ابن السبكي شرح تعريفه هذا بانياً عليه معظم مسائل الإجماع، ومن ذلك قوله قد عُلم أنّ الإجماع: "**قد يكون في دنيوي وديني وعقلي لا تتوقف صحته عليه**".[7] فلم يذكر اللغوي. وقد وافق زكريا الأنصاري ابن السبكي على تعريفه للإجماع،[8] إلا أنّه استدرك عليه عدم ذكره للأمر للغوي، فقال: "**قد عُلم أيضاً أنّه قد يكون في لغوي ككون الفاء للتعقيب**"،[9] فرأى أنّ هذه زيادة حسنة ينبغي أن تذكر حتى توافق عموم التعريف؛ ولذا

(1) ابن قاسم العبادي، الآيات البينات، 58/3.
(2) العطار، الحاشية على شرح المحلي، 55/2.
(3) الزركشي، تشنيف المسامع، 131/3.
(4) الغزالي، المستصفى، ص 137.
(5) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 76.
(6) ابن قاسم العبادي، الآيات البينات، 390/3.
(7) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 78.
(8) زكريا الأنصاري، لب الأصول، ص 63.
(9) زكريا الأنصاري، الحاشية على شرح المحلي، 208/3.

زادها في اللب فقال: **(و) عُلم (أنه) أي الإجماع قد (يكون في ديني) كصلاة وزكاة، (ودنيوي) كتدبير الجيوش وأمور الرعية، (وعقلي لا تتوقف صحته) أي الإجماع (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع، فإن توقفت صحة الإجماع عليه كثبوت الباري والنبوة لم يحتج فيه بالاجماع وإلا لزم الدور، (ولغوي) من زيادتي ككون الفاء للتعقيب"**.[1] ولا شك أنّ هذه زيادة حسنة؛ إذ لولاها لظن الواقف على هذه العبارة أنّ الإجماع على الأمور اللغوية مستثنى من التعريف، وقد ادّعى ابن السبكي الاتفاق على حجية الإجماع في الأمور اللغوية، فقال في شرحه لمنهاج البيضاوي: "قوله:(على أمر من الأمور) "**يشمل الأحكام الشرعية، كحل النكاح، وحرمة النفس بغير حق، واللغوية، ككون الفاء للتعقيب. ولا نزاع في هذين**".[2]

المسألة الثالثة: تعريف مسلك الطرد:

لا يكتفي في القياس بمجرد وجود العلة الجامعة بين الأصل والفرع، بل لابدّ من دليل يدل عليها، وهو ما يعرف بمسالك العلة،[3] ومسالك العلة تتنوع إلى نقلية وهي النّص والإجماع، واجتهادية وهي بقية المسالك والتي منها المناسبة والشبه والدوران والطرد. وحيث إنّه يشترط في العلة أن تكون مطردة أي كلّما وجدت وجد الحكم،[4] وهو ما يعرف بمقارنة الحكم للوصف ، فإنّ هذه المسالك الأربعة تشترك في هذا الشرط، ففي كلٍّ منها اقتران للحكم بالوصف، إلا أنّ هذا الاقتران إنْ كان بمناسبةٍ كان الوصف هو المناسب بالذات، وإن كان بشبهٍ كان الوصف هو المناسب بالتبع،[5] وأمّا إن وجدت المقارنة بين الحكم والوصف وكان الوصف صالحاً للمناسبة فهو ما يعرف بالدوران.[6] فكانت هذه الثلاثة تشتمل على المناسبة إمّا بالذات وإمّا بالتبع وإمّا بالصلوح، وأما مجرد اقتران الحكم بالوصف من غير اشتماله على

(1) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص 594.
(2) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 2022/5.
(3) محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص 463.
(4) الزركشي، البحر المحيط، 171/7.
(5) الزركشي، تشنيف المسامع، 315/3.
(6) البناني، الحاشية على شرح المحلي، 291/2.

مناسبة أصلاً فهذا ما يعرف بالطرد، وهو مسلك مردود عند أكثر العلماء؛ لانتفاء المناسبة منه.[1] إذا علمت هذا فاعلم أنّ ابن السبكي حين عرّف الطرْد في كتابه "جمع الجوامع" قال: "**الطرْد وهو مقارنة الحكم للوصف**".[2] فاكتفى بمجرد ذكر المقارنة من غير أن يتعرض لنفي المناسبة، ولمّا كان هذا التعريف ينطبق على بقية المسالك ولا تخرج عنه إلا بزيادة نفي المناسبة، رأى زكريا الأنصاري أنّه يحسن أن تزاد في التعريف ليتميز الطرد عن غيره من المسالك، فقال: "**الثامن من المسالك (الطرد بأن يقارن الحكم الوصف بلا مناسبة) لا بالذات ولا بالتبع ... وقولي: بلا مناسبة. من زيادتي، وخرج به بقية المسالك**".[3] قلت: أمّا خروج المناسب والشبه فظاهر؛ لأنّ الأول مناسب بالذات، والثاني مناسب بالتبع، وأمّا خروج الدوران ففيه خفاء؛ لعدم وجود المناسبة لا بالذات ولا بالتبع. وقد تعرض البناني لهذا الأمر في حاشيته على المحلي فقال: "وقضية كلامه أنّ في الدوران مناسبة، وقد مرّ ما يفيد أنّه قد يكون فيه ذلك كما يشير له قوله السابق، وكأنّ قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف فإنّه يفيد أنّ الوصف في الدوران قد يناسب وقد لا يناسب ... ويتحصل حينئذ أنّ الوصف في الدوران يكون صالحاً للعلّية، أعمّ من أن تظهر فيه أم لا، وأمّا الطرد فيعتبر فيه انتفاء المناسبة. فيكون الفرق بين الطرد والدوران انتفاء المناسبة في الطرد وصلوح الوصف لها في الدوران".[4] فتبيّن من هذا أنّ الزيادة التي زادها زكريا والتي لم يذكرها ابن السبكي في تعريف الطرد بقوله: بلا مناسبة. وأنّه يخرج بها بقية المسالك زيادة حسنة لولاها لما تميّز الطرْد عن بقية المسالك. قال الزركشي في شرحه لتعريف ابن السبكي: "وإنّما لم يصرح المصنف بنفي المناسبة لأنّه معلوم مما قبله".[5] قلت: وهذا لا ينفي حسن زيادتها في محلها كما فعل زكريا الأنصاري.

المبحث السادس: ملاحظات العلماء على كتاب "جمع الجوامع".

يعتبر كتاب جمع الجوامع من المختصرات الأصولية التي استوعبت أغلب مسائل علم الأصول؛ إذ

(1) المحلي، البدر الطالع، 254/2.

(2) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 94.

(3) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، 689.

(4) البناني، الحاشية على شرح المحلي، 291/2.

(5) الزركشي، تشنيف المسامع، 315/3.

جمعه ابن السبكي كما قال: من زهاء مائة مصنف. ولهذا اعتنى به علماء الأصول اعتناء كبيراً وأثنوا عليه ثناء حسناً، إلا أنّه لم يَسلم كغيره من أعمال بني آدم من النقد والاستدراك. وقد مرّ بنا في هذا البحث ما صنعه زكريا الأنصاري لهذا المختصر من التغيير والتبديل والزيادة والنقص. وسوف نتعرض في هذا المبحث لآراء بعض الأصوليين الذين كانت لهم ملاحظاتهم واستدراكاتهم على مختصر ابن السبكي هذا، إلا أنّنا سوف نتعرض أولاً للمعنى المقصود من كلٍّ من "المختصر" و"المتن"، وما الذي ينبغي أن يشتمل عليه؛ لنقف على حقيقة ما فعله زكريا الأنصاري في مختصره، ثم نذكر ملاحظات بعض الأصوليين على مختصر "جمع الجوامع"، ثم نختم المبحث بذكر ما أولاه الله تعالى من النّعم على العلماء المتأخرين وما خصهم به من الفهم، وذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول: المقصود من المختصرات والمتون العلمية:

الفرع الأول: تعريف المختصر والمتن لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف المختصر لغة واصطلاحا:

جاء في لسان العرب: "اخْتِصارُ الْكَلَامِ: إِيجازه. وَالِاخْتِصَارُ فِي الْكَلَامِ: أَن تَدَعَ الْفُضُولَ وتَسْتَوْجِزَ الَّذِي يأْتي عَلَى الْمَعْنَى".[1] وقال في معجم مقاييس اللغة: "وَالِاخْتِصَارُ فِي الْكَلَامِ: تَرْكُ فُضُولِهِ وَاسْتِيجَازُ مَعَانِيهِ. وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُ الِاخْتِصَارُ أَخْذُ أَوْسَاطِ الْكَلَامِ وَتَرْكُ شُعَبِهِ".[2] فالمختصر: هو الموجز. وأمّا اصطلاحاً فقال البهوتي: "هو ما قل لفظه وكثرت معانيه".[3] قال العدوي: "والحق أنّ المختصر ما قل لفظه وكثر معناه أم لا، والمطوّل ما كثر لفظه وكثر معناه أم لا فلا واسطة".[4]

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط. ثالثة، سنة 1414هـ، مادة (خصر)، 243/4.

(2)أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت. عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة 1399هـ. مادة (خصر)، 2/ 189.

(3)البهوتي، الروض المربع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، مؤسسة الرسالة، د. ت.، 4/1.

(4) العدوي، الحاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ت.، 34/1.

ثانيا: تعريف المتن لغة واصطلاحاً:

جاء في تاج العروس: "المَتْنُ من كلِّ شيءٍ: مَا صَلُبَ ظَهْرُه ... ومِن المجازِ: هُوَ فِي مَتْنِ الكِتابِ وحَواشيهِ ومُتُونِ الكُتُبِ."[1] وأمّا اصطلاحاً: فهي المختصرات العلمية التي تقابل الشروح والحواشي، قال مصطفى الزرقا: "وقد سمّوا به في الاصطلاح هذه المختصرات العلمية؛ لأنّها تتضمن المسائل الأساسية التي يحمل عليها غيرها، كما أنّ الظهر أساس للركوب والحمل".[2] وقد ذكر حاجي خليفة أنّ من أصناف كتب العلوم: "مختصرات، تُجعل تذكرة لرؤوس المسائل، ينتفع بها المنتهي للاستحضار، وربّما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء؛ لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة".[3] ومن هذا يتبيّن أنّ الغرض من المتون هو جمع حقائق العلم في ورقات يسهل حفظها، ويسهل استحضارها في الدروس، والمناسبات، فهي تكوّن صورة مجملة للفن الذي أُلفت فيه، يستطيع الطالب الإحاطة بها في زمن قليل، وماهي إلا مدخل للعلوم، وليست هي الغاية وإليها النهاية، بل هي الأساس والبداية؛[4] ولذا فهي تخلو في العادة من كل| ما يؤدي إلى الاستطراد أو التفصيل، كالشواهد والأمثلة إلا في حدود الضرورة؛ وذلك لضيق المقام عن استيعاب هذا ونحوه، لذلك عدت المتون الأقل ألفاظاً الأحسن في ذاتها والأكثر قبولاً عند الدارسين.[5]

الفرع الثاني: أنواع المختصرات:

تتنوع المختصرات إلى نوعين، النوع الأول: مختصر يوضع ابتداء من قبل أحد العلماء ليشمل مسائل علم معين، وذلك كمختصر "جمع الجوامع" في أصول الفقه، فقد وضعه ابن السبكي ابتداء دون أن يختصره من كتاب آخر. والنوع الثاني: أن يأتي أحد العلماء لأحد المختصرات فيختصرها، كما هو الحال مع مختصر "لب الأصول" لزكريا الأنصاري حيث اختصره من كتاب "جمع الجوامع"، واختصر

(1) مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، سنة 1385هـ، مادة (متن)، 146/36.
(2) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط. أولى، سنة 1418هـ، 212.
(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، 38/1.
(4) عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، دار الصميعي، ط. أولى، سنة 1420هـ، ص 72.
(5) المرجع السابق، ص 66.

الطوفي "روضة الناظر" لابن قدامة المقدسي في كتاب سمّاه "مختصر الروضة"، كما اختصر ابن النجار كتاب "تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول" للمرداوي في كتاب سمّاه "مختصر التحرير". وهذا النوع كثير جداً. وقد يقوم صاحب المختصر نفسه باختصار كتابه كما فعل ابن الحاجب حيث ألف مختصره "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" ثم اختصره في كتابه "مختصر المنتهى الأصولي"، وكما فعل صفي الدين الحنبلي حيث اختصر كتابه "تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل" في كتاب سمّاه "مختصر تحقيق الأمل". وقد يأتي أحد العلماء إلى مختصر ما ويقوم بنظمه في أبيات شعرية سلسة تسهيلا لحفظه، إمّا بإبقاء المختصر على حاله وإمّا بالزيادة فيه والتغيير. فمن ذلك ما قام به بعض العلماء من نظم "الورقات" للجويني، وقام ابن قاسم الكوراني بنظم "المنار" للنسفي، وكذلك نظمه الكواكبي، وغير ذلك كثير. ومنه يُعلم أن قضية اختصار المختصرات ونظمها شيء درج عليه العلماء من غير نكير. وإذا عُدنا إلى مختصرنا "جمع الجوامع" موضوع البحث نرى أنّه شمله هذا النوع من الاختصارات والنظم، فبجانب اختصار زكريا الأنصاري له، قام محمود أفندي الباجوري باختصاره في كتاب سمّاه "الفصول البديعة في أصول الشريعة"، كما قام السيوطي بنظمه في كتابه " الكوكب الساطع". فأمّا الباجوري فقد تصرف في المتن وحذف منه الأسماء وأبقى الخلاف معبرا عنه بـ(أو) بدلاً من (قيل)، فقد قال في مقدمته: "جمعت فيه كتاباً لخصت فيه (جمع الجوامع) وشرحه حاكيا الخلاف (بأو) موضحاً مجمل عبارته، مبيناً مبهم إشاراته، ضاماً إليه فوائد تنفع المحصلين".[1] وأمّا السيوطي فقد حافظ على ذكر الخلاف إلا أنّه أحياناً يتجاهل ذكر الأسماء كما في نظمه لمسألة الحقيقة والمجاز،[2] وهو الأمر الذي حذّر منه ابن السبكي. كما أنّه زاد فيه ما أهمله ابن السبكي وغيّر ما اعترض فيه عليه كما قال:[3]

وربَّمـــا غَـيّرتُ أو أَزيـــدُ * * * مَـا كان منقُوضـاً وما يُفِيـدُ.

ويتحصل لنا من هذا كله أنّ المتن أو المختصر أياً كان نوعه إنّما هو كتاب اشتمل على ألفاظ موجزة تجمع رؤوس المسائل ليسهل استحضارها وقت الحاجة، ولتعين على حفظ العلوم، وأنّ العلماء ما

(1) الباجوري، الفصول البديعة في أصول الشريعة، مطبعة التمدن بعابدين، مصر، طبعة سنة 1323هـ، ص 2.

(2) السيوطي، شرح الكوكب الساطع ، 289/1.

(3) المرجع السابق، 34/1.

برحوا يختصر الواحد منهم كتاب الآخر دون أن يخل بمقصوده، وأنّ زكريا الأنصاري لم يخرج عن هذا المضمون، بل جاء مختصره مُحقّقاً مُدققاً شاملاً لمسائل "جمع الجوامع" مع الترجيح والتوضيح والزيادات.

المطلب الثاني: ملاحظات بعض الأصوليين على "جمع الجوامع":

رغم ما مَدح به ابن السبكي كتابه "جمع الجوامع" بما احتواه من أصناف المحاسن وأنواع المحامد، إلا أنّه أنصف نفسه وجوّز فيه النقصان، فقال: "ولست أدّعي أنّه جمع سلامة، ولا أبريه كلّما توجّهت نحوه الملامة، ولا أتعصّب له؛ فبئست الخصلة إذا قلت لكل من اعترضه في الملامة كلا. ولا أبيعه بشرط البراءة من كل عيب، بل أقول: يؤخذ من قوله ويترك والله العليم بالغيب، ويُنظر فيه مع تجويز اعتراض الشك له والريب".[1] ولم يزل العلماء الذين قاموا بشرحه والتحشية عليه ينظرون فيه فيستفيدون من مسائله، ويشرحون غريبها ويوضحون مبهمها ويستدركون عليها ما يكتنفها من الغموض، وسوف نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض العلماء الذين كانت لهم بعض الاعتراضات أو الاستدراكات على كتاب "جمع الجوامع"، فمن هؤلاء:

1- الجلال المحلي: فإنّه في مسألة: تكذيب الأصل للفرع فيما رواه عنه. اختار ابن السبكي عدم سقوط مرويهما، وهي مسألة مختلف فيها، ثم بنى على ذلك قبول شهادتهما في قضية، وهو أمر متفق عليه، فافهم بناؤه هذا أنّ هناك تنافياً بين سقوط مرويهما وقبول شهادتهما؛ في حين أنّ سقوط مرويهما على القول به مبني على أنّ أحدهما كاذب ولا بدّ، ويحتمل أنّه الفرع فيسقط مرويه، وقبول شهادتهما مبني على أنّ كلا منهما يظن أنّه صادق مع عدم تعمد أحدهما الكذب. قال المحلي على هذا: "ولو استوضح المصنف على الأول بما بناه عليه لسلم من دعوى التنافي بين المبني والثاني التي أفهمهما بناؤه".[2]

2- حسن العطار: وذلك أنّ ابن الحاجب عرّف المنطوق في مختصره الأصولي وقسمه إلى صريح وغير صريح وتبعه ابن السبكي في شرحه دون تعقب له، ثم لمّا ألف "جمع الجوامع" عرّف المنطوق كما عرفه ابن الحاجب ولم يصرح بتقسيمه إلى صريح وغير صريح رغم أنّه ذكر دلالات

(1) ابن السبكي، منع الموانع، ص 85.

(2) المحلي، البدر الطالع، 67/2.

الاقتضاء والإشارة ضمن المنطوق، وترك ذكر الإيماء لذكره إياه في باب القياس. فقال عليه العطار: "قد أخل المتن بذكر الصريح، وكأنّه تركه لوضوحه كذا قرر الحواشي، ولا يخفى أنّ التعريف السابق شامل للصريح وغيره، فيكون المراد بإخلال المتن بذكره عدم تعرضه له في التقسيم وأشار لذلك بالتعبير بالاسم الظاهر مع أن المقام للإضمار وهذا كلامه متجه. وقد تنبه لذلك الكوراني فقال: والتحقيق أنّ كلام المصنف قاصر عن إفادة المرام؛ لأنّه أسقط الإيماء وقسّم المنطوق، والمنقسم إنّما هو غير الصريح والصريح قسم واحد".[1]

3- الزركشي: وذلك في مسألة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، حيث نسب ابن السبكي إلى القاضي الباقلاني منع ذلك مع تجويزه استعمال اللفظ في حقيقتيه. قال عليه الزركشي: " وقد غلط جماعة في النقل عنه، واختلط عليهم مسألة الحمل بمسألة الاستعمال، ومنهم المصنف، فنقل عن القاضي التجويز في الحقيقتين دون الحقيقة والمجاز. فقوله (أي ابن السبكي): (خلافاً للقاضي) إن أراد في الاستعمال فهو موافق لا مخالف، وإن أراد في الحمل فههنا يحيل وهناك يجوز مع القرينة... وعلى المصنف نقد آخر، فإنّه أطلق الخلاف، وموضوعه كما فرضه ابن السمعاني فيما إذا ساوى المجاز الحقيقة لشهرة في الاستعمال ونحوه، فإن خلا المجاز من ذلك امتنع الحمل قطعاً".[2]

4- ولي الدين العراقي: وذلك أنّ ابن السبكي ذكر أنّ الخبر إمّا مقطوع بكذبه أو بصدقه أو مظنون الصدق، ولمّا أخذ يعدد أقسام الخبر المقطوع بكذبه اقحم خلالها أسباب الوضع وكان المفروض أن يؤخرها إلى الانتهاء من ذكر الأقسام؛ ولذا قال عليه العراقي: " واعلم أنّ المصنف ذكر سبب الوضع في أثناء أقسام المقطوع بكذبه، ولو أخره إلى استيفائها لكان أولى، والله أعلم".[3] وقد وافقه السيوطي فأخر ذكرها في نظمه "الكوكب الساطع"، ثم قال: "وتأخير أسباب الوضع إلى هنا أولى من ذكرها في جمع الجوامع في أثناء أقسام المقطوع بكذبه كما قال الشيخ ولي الدين".[4]

(1) العطار، الحاشية على شرح المحلي، 315/1.

(2) الزركشي، تشنيف المسامع، 435/1.

(3) ولي الدين العراقي، الغيث الهامع، ص 408.

(4) السيوطي، شرح الكوكب الساطع، 35/2.

المطلب الثالث: نعم الله تعالى على العلماء المتأخرين:

من نعم الله تعالى على عباده نعمة العلم، يرزقه تعالى لمن يشاء ويصرفه عمن يشاء، يهبه للكبير والصغير، ويمنحه للمتقدم والمتأخر، ويفاضل به بين أولياءه وأحباءه. وقد خصّ الله تعالى سليمان عليه السلام بمزيد فهم كما في قوله تعالى: ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾.[1] وعن الزُّهري قال: كان مجلسُ عمرَ مغتصّاً من القرَّاء؛ شباباً كانوا أو كهولاً، فربَّما استشارهم، فيقول: "لا يمنَعْ أحدًا منكم حداثةُ سنِّه أن يُشير برأيه؛ فإنَّ العلم ليس على حداثة السنِّ ولا قِدَمه، ولكن الله يَضعه حيث شاء".[2] وفي الحديث: "**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**".[3] مما يدل على أنّ الله تعالى يعطي المتأخر ما لا يعطيه للأول. وقال ابن مالك: "وإذا كانت العلومُ مِنَحاً إلهية، ومواهبَ اختصاصية فغيرُ مستبعَدٍ أن يُدَّخَر لبعض المتأخرين ما عسُر على كثير من المتقدِّمين".[4] ولذا شاع بين العلماء قولهم: كم ترك الأول للآخر. وفي مقدمة كشف الظنون: "واعلم أنّ نتائج الأفكار لا تقف عند حدٍّ، وتصرُّفات الأنظار ولا تنتهي إلى غاية، بل لكل عالم ومتعلم منها حظٌّ يُحرزه في وقته المقدَّر له، وليس لأحدٍ أن يزاحمه فيه".[5] ومنه يعلم أنّه ليس لأحد أن ينكر على أحد ما لاح في فكره من جديد، وما طرأ على ذهنه من فهم قد خصّه الله تعالى به. وقد أنكر أبو عمرو محمد بن سعيد الكاتب على أبي الحسن مُحمَّد بن علي العجلِيّ تأليفه كتابا في "الحماسة"، فكتب إليه أحمد بن فارس صاحب كتاب معجم مقاييس اللغة: " ألهمك الله الرشاد وأصحبك السداد وجنبك الخلاف وحبب إليك الإنصاف، وسبب دعائي بهذا لك إنكارك على أبي الحسن محمد بن علي العجلي تأليفه كتاباً في الحماسة وإعظامك ذلك، ولعله لو فعل حتى يصيب الغرض الذي يريده ويرد المنهل الذي يؤمه؛ لاستدرك من جيد الشعر ونقيه ومختاره ورضيه كثيراً مما فات المؤلف الأول، فلماذا الانكار ولمه هذا الاعتراض؟ ومن ذا حظر على المتأخر مضادة المتقدم؟

(1) سورة الأنبياء آية 79.

(2) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وأفضله، ت. الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط. أولى، سنة 1414هـ، 619/1.

(3) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، حديث (4291)، 109/4. **قال** السخاوي في المقاصد الحسنة(203/1): أخرجه الطبراني في الأوسط كالأول وسنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وكذا صححه الحاكم

(4) ابن مالك، تسهيل الفوائد، ت. محمد كامل، دار الكتاب العربي، طبعة سنة 1387هـ، ص 2.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، 38/1.

ولمه تأخذ بقول من قال: ما ترك الأول للآخر شيئا. وتدع قول الآخر: كم ترك الأول للآخر؟ وهل الدنيا إلا أزمان ولكل زمان منها رجال، وهل العلوم بعد الأصول المحفوظة إلا خطرات الأوهام ونتائج العقول، ومن قَصَر الآداب على زمان معلوم ووقفها على وقت محدود؟ ولمه لا ينظر الآخر مثل ما نظر الأول حتى يؤلف مثل تأليفه، ويجمع مثل جمعه ويرى في كل ذلك مثل رأيه؟".[1] وإذا عدنا إلى كتابنا "جمع الجوامع" فإنّنا نرى فيه وصف ابن السبكي له بأنّه تمّ: "**مرفوعاً عن همم الزمان مدفوعاً**"[2] قال المحلي: فلا يأتي أحد من أهل زمانه بمثله. وقد علق العطار على هذه الجملة بقوله: "(قوله: فلا يأتي أحد من أهل زمانه أي زمان المصنف). تقييده بزمان المصنف يقتضي أنّه يأتي به من تأخر عن زمانه، ولا مانع فإنّ فضل الله واسع ومواهب الحق سبحانه لا تنقطع عن العباد فيضانها ﴿والله ذو الفضل العظيم﴾،[3] ولا يناقض ما قلناه أنّ الزمان يتناقض في الفضائل كلما تقدم؛ لأنّ تناقضه بالنسبة لمجموع الطبقة فلا ينافي تفوق بعض أفراد من المتأخرة على ما قبلها كما اعترف بذلك المصنف في خطبة "ترشيح التوشيح" في خلال الاستدلال على أنّ والده أفضل من أفراد تقدم عصرهم عليه، على أنّ عدم إتيان أحد من أهل زمان المصنف بمثله قد يُمنع؛ لأنّه يتوقف على استقراء أحوال العلماء الموجودين في ذلك العصر وهو متعسر بل متعذر، وأمثال هذا الكلام يحمل على المبالغة. وقد ألف العلامة الفناري وعصره متأخر عن المصنف كتاب "فصول البدائع في الأصول" وجمع فيه ما تفرق في كتب كثيرة مع مزيد التحرير وكثرة الفوائد مما خلا عنها هذا الكتاب، وألف بعض علماء الهند كتاباً في هذا العلم وسمّاه "مسلم الثبوت" وتاريخ تأليف هذا الكتاب هو اسمه وهو ألف ومائة وتسع فهذا زمان متأخر عن المصنف والفتاوى، و"مسلم الثبوت" هذا قد اعتنى به كثير من علماء الهند وما وراء النهر ووضعوا عليه شروحاً وحواشي واشتغلوا به كاشتغال أهل ديارنا بهذا الكتاب إلى الآن، كما أخبرني بذلك بعض من لقيته من علماء الهند وعلماء ما وراء النهر. ولصاحب مسلم الثبوت كتاب جليل في المنطق سمّاه سلم العلوم وشرحه جماعة من علماء الهند واعتنت به فضلاء تلك الديار كاعتنائهم بـ"مسلم الثبوت" وقد اطلعت له على شرحين ونقلت عنهما في حاشيتي

(1) أبو منصور الثعالبي، يتيمة الدهر، ت. قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. أولى، سنة 1403، 463/3.

(2) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص 132.

(3) سورة البقرة آية 105.

على الخبيصي وما زال الزمان يأتي بالنوادر، هذا العلامة عبد الحكيم والعلامة مير زاهد كلاهما ممن أدرك القرن الحادي عشر ولهما من التأليف ما خضعت لها رقاب الفضلاء وتفاخرت بإدراك دقائقها أذهان النبلاء".[1] إذا علمت كلّ هذا فاعلم أنّ الله تعالى قد خص زكريا الأنصاري بمزيد فهم وقوة إدراك استطاع من خلالهما اختصار كتاب "جمع الجوامع" بعبارة موجزة دقيقة دون أن يُخل بالمقصود الأصلي من وضع الكتاب، وهو كونه جامعاً لمسائل الأصول، حاوياً لكل ما يحتاجه الطالب المبتديء ويؤمله العالم المنتهي. ثم إنّ إقدام زكريا الأنصاري على اختصار "جمع الجوامع" رغم وصف ابن السبكي لمن يختصره بالمبذر المبتر يدل على مدى ثقة زكريا بعلمه ومقدرته، ويفتح المجال أمام طلبة العلم بالجدّ والتشمير، وخوض غمار العلم دون التفات إلى من يضعف العزائم ويهول الصعاب. والذي نقوله في نهاية الأمر هو أن ابن السبكي –والذي عاش من الزمن قرابة الاثنتين والأربعين سنة– لو أنّه امتدّ به العمر لاحتمل أن يصدق عليه قول القائل: "إني رأيت أنّه لا يكتب إنسان كتابه في يومه، إلا قال في غده: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جلة البشر".[2]

(1) العطار، الحاشية على شرح المحلي، 531/2.

(2) حلجي خليفة، كشف الظنون، 14/1.

الخاتمـــة

أولاً: النتائج:

لقد حاولنا في هذا البحث النظر في مدى منطقية قول ابن السبكي بأنّ كتابه "جمع الجوامع" يتعذر اختصاره، وفي إقدام زكريا الأنصاري على ذلك متجاهلاً ما وصف به ابن السبكي من يفعل ذلك من كونه مبذراً مبتراً، وحاولنا كشف الأسرار وإزالة اللثام عمّا تعرض له هذا الكتاب من الاختصار، وذلك من خلال دراسة بعض مسائله التي تتعلق بالمنهج الذي سلكه زكريا الأنصاري في عملية اختصاره، وقد توصلنا إلى عدة نتائج نجملها فيما يأتي:

1- امتاز كتاب "جمع الجوامع" بإحاطته بمسائل الأصول ومذاهب العلماء وذكر أسمائهم بعبارة سلسة ومختصرة، فتوالت عليه الشروح والحواشي واعتنى به العلماء عناية فائقة.

2- كتاب "لب الأصول" هو عبارة عن اختصار لكتاب "جمع الجوامع" لابن السبكي سلك فيه زكريا الأنصاري الترتيب نفسه، وحذف منه المذاهب والأقوال، واقتصر على الراجح والمعتمد في نظره، كما أنّه أبدل منه غير الواضح بالواضح مع زيادات قال عنها: إنّها حسنة. ثم إنّه قام بشرح مختصره هذا في كتاب سمّاه "غاية الوصول إلى شرح لب الأصول" ذلّل به صعابه وبيّن حقائقه ووضّح دقائقه.

3- اختصر زكريا الأنصاري كتاب ابن السبكي "جمع الجوامع" بالرغم من اعتقاد ابن السبكي تعذّر اختصاره، وبأنّ من يفعل ذلك فإنّما هو مبذّر مبتّر، إلا أنّ زكريا لم يتعرض في مختصره لمقدمة "جمع الجوامع" ولا لخاتمته، كما أنّه لم يتعرض في "حاشيته على شرح المحلي" لأي استدراك على ما وصف به ابن السبكي كتابه في المقدّمة، وإن كان قد علّق في الخاتمة على ادعاء ابن السبكي عدم قدرة أحد على اختصار كتابه.

4- في المنهج الذي سلكه زكريا الأنصاري في تبديل عبارات ابن السبكي، نلاحظ أنّه قد ينصّ ابن السبكي على مسألة فيقول: الصحيح أو الأصح أو المختار كذا. فيبدلها زكريا ويقول: الأصح أو المختار كذا. وقد يذكر ابن السبكي أنّ في المسألة قولين أو يتردد فيهما فيرجح زكريا أحدهما. وقد يذكر ابن السبكي عدة أقوال من غير ترجيح، فيرجح زكريا أحدها مقتصراً عليه.

5- أبدل زكريا غير الواضح من "جمع الجوامع" بالواضح عنده. ويعبّر عن ذلك بمثل قوله: وتعبيري بذلك أوضح، أو قوله: وتعبيري بذلك أولى مما عبّر به لإيهامه، أو مجرد قوله: وتعبيري بذلك أولى، أو أعمّ، أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على الوضوح. كما أنّه قام بحذف الخلاف والأسماء التي ذكرها ابن السبكي في كتابه واعتمد فقط على الراجح.

6- اعتقد ابن السبكي عدم امكان اختصار كتابه وحذّر من ذلك؛ لأنّه يرى أنّ في كلّ ذرّة منه درّة، وأنّ ذكره للمذاهب والأسماء لها مغازٍ وأغراضُ تظهر للمتأمل وتتضح لأصحاب الهمم العوالي.

7- أقدم زكريا الأنصاري على اختصار "جمع الجوامع"؛ لأنّه رأى فيه أشياء غير معتمدة وعلى خلاف رأي الجمهور، مع وجود أشياء غير واضحة تحتاج إلى بيان. ثم إنّه قد وقف على رأي كثير ممن سبقوه ممن انتقد كتاب "جمع الجوامع"، كالزركشي والعراقي والبرماوي والكمال والكوراني وغيرهم، فرأى أنّ اختصاره إذا كان مع المحافظة على المقصود الأصلي من الكتاب أمر غير متعذر؛ إذ الاختصار لابدّ فيه من حذف وتنقيص وتقديم وتأخير، وطالما تمّ المحافظة على المقصود الأصلي المحتاج إليه فلا ينظر إلى المقاصد الفرعية؛ ولأنّ الغرض من المختصرات حفظ أمهات المسائل ليسهل استحضارها عند الحاجة إليها، وأمّا تفصيل الخلاف وذكر الأدلة والتعليلات وأصحاب المذاهب فمحله الشروح والكتب المطولة؛ ولذلك لم يعتبر زكريا الأنصاري نفسه باختصاره لمتن "جمع الجوامع" مبذراً ولا مبتراً.

8- قد تبيّن مما وقفنا عليه من المسائل التي أبدل فيها زكريا ترجيحات ابن السبكي أنّ ترجيحات زكريا كانت في الغالب صائبة موافقة للجمهور. وأنّ توضيحاته كانت في محلها.

أ- ففي مسألة تعريف أصول الفقه تبيّن أنّ ابن السبكي خالف جميع الأصوليين باعترافه.

ب- وفي مسألة تعدد العلل منع ابن السبكي وقوعه عقلاً، وهو قول مخالف لكل من أجاز وقوعه من الأصوليين، مما يجعل رأي زكريا الأنصاري الذي هو رأي الجمهور أقرب إلى الصواب.

ج- وفي مسألة عدم كون العلة وصفاً مقدراً -وهو ما منعه ابن السبكي- تبيّن صحة ترجيح زكريا التعليل بالوصف المقدّر، وأنّ الشريعة مملوءة من التقادير، حتى إنّها في جميع أبواب الفقه، وكلام الفقهاء طافح بالتعليل بالمقدّر، كقولهم: الحدث وصف مقدّر قائم بالأعضاء

يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

د- وفي مسألة عدم تناول دليل العلة حكم الفرع بعمومه أو خصوصه، فإنّ ما رجّحه ابن السبكي من اشتراط عدم ذلك مبناه الاستغناء عن القياس بذلك الدليل، وما رجّحه زكريا الأنصاري من عدم اشتراط ذلك مبناه جواز تعدد الأدلة، وجواز تعدد الأدلة هو رأي الجمهور وهو ما رجّحه ابن السبكي في شرح المختصر، بل ورجّحه في جمع الجوامع أيضاً، وهذا يقوي ما اختاره زكريا الأنصاري من عدم اشتراط هذا الشرط.

هـ- وفي مسألة تعريف النسخ اصطلاحاً ظهر أنّ تعبير زكريا الأنصاري أوضح لاتفاقهم على كون السنّة ناسخة وهي قول وعمل؛ ولأنّ في تعبير ابن السبكي خروجاً عن ظاهر كلام الأصحاب كما قاله الزركشي.

و- وفي مسألة ترجيح رواية من لم ينكره الأصل كان تعبير زكريا الأنصاري أوضح من تعبير ابن السبكي، وقد انتقد ابن السبكي نفسه عبارته في شرحه على المنهاج.

ز- وفي مسألة أسباب وضع الخبر تبيّن أنّه قد وافق فيها جماعةُ من الأصوليين رأيَ زكريا الأنصاري كالرازي والعبادي والبناني والعطار والشنقيطي.

ح- وفي المسائل التي حذف فيها زكريا الأنصاري الأسماء من مختصره، فإنّنا إذا ما ألقينا نظرة على بعض المختصرات الأصولية وجدنا أنّ بعضاً منها وافق زكريا الأنصاري في اجتناب ذكر الأسماء واقتصاره على مجرد ذكر المسألة. ولذا فإنّ ما صنعه زكريا الأنصاري من حذف الأسماء التي أكثر منها ابن السبكي في "جمع الجوامع"، مع ما قد يكون لها من أغراض مفيدة، إنّما هو جرياً على الغالب فيما تحتويه المختصرات الأصولية من الاقتصار على ذكر المسائل التي ينبغي لطالب العلم حفظها ليسهل استحضارها عند الحاجة. وأمّا المسائل التي زادها زكريا الأنصاري فقد كانت كلُّها زيادات حسنة لولاها لكانت المسائل التي ذكرها ابن السبكي غير وافية بالمقصود.

9- الغرض من المختصرات والمتون هو جمع حقائق العلم في ورقات يسهل حفظها، ويسهل استحضارها في الدروس، والمناسبات، وماهي إلا مدخل للعلوم، وليست هي الغاية ولا إليها النهاية، بل

هي الأساس والبداية؛ ولذا فهي تخلو في العادة من كل ما يؤدي إلى الاستطراد أو التفصيل، كالشواهد والأمثلة والأسماء إلا في حدود الضرورة.

10- لم يكن زكريا الأنصاري هو الوحيد الذي استدرك على ابن السبكي، فقد مرّ معنا في هذا البحث أنّ بعض الأصوليين كانت لهم ملاحظاتهم على كتاب "جمع الجوامع"، كما أنّ زكريا لم يكن الوحيد الذي تناول "جمع الجوامع" بالتبديل والتغيير، فقد فعل ذلك كلٌّ من السيوطي في نظمه، والباجوري في مختصره.

11- من نعم الله تعالى على عباده نعمة العلم، يرزقه تعالى لمن يشاء ويصرفه عمن يشاء، يهبه للكبير والصغير، ويمنحه للمتقدم والمتأخر، ويفاضل به بين أوليائه وأحبائه. وهو ليس على حداثة السنِّ ولا قِدَمه، ولكنّ الله يَضعه حيث شاء. وإذا كانت العلومُ مِنَحاً إلهية، ومواهبَ اختصاصية فغيرُ مستبعَدٍ أن يُدَّخَر لبعض المتأخّرين ما عسُر على كثير من المتقدّمين. ولذا شاع بين العلماء قولهم: كم ترك الأول للآخر. ومنه يعلم أنّه ليس لأحد أن يُنكِر على أحدٍ ما لاح في فكره من جديد، وما طرأ على ذهنه من فهمٍ قد خصّه الله تعالى به.

12- إن إقدام زكريا الأنصاري على اختصار "جمع الجوامع" رغم وصف ابن السبكي لمن يختصره بالمبذر المبتر يدل على مدى ثقة زكريا بعلمه ومقدرته، ويفتح المجال أمام طلبة العلم بالجد والتشمير، وخوض غمار العلم، دون التفات إلى من يُضعِف العزائم، ويهوّل الصعاب، ويَعيب على من أعمل فكره واجتهد رأيه، طالما سلك طالب العلم الطريق الصحيح في طلبه، ولازم أهل العلم والمعرفة، وأنصف نفسه وعرف قدرها.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث طلبة العلم والباحثين بشدّ الهمة والعزيمة في طلب العلم بتحقيق آلاته، والتمرّن على مسائله، والتعمق في خوض غماره، وعدم التعصب في اتباع رأي إمام معين أو الغلو في الاقتصار على كتاب خاص، فإنّ العصمة للأنبياء وقد يأتي من تأخر زمانه بما هو أفضل ممّن تقدم، ولا مانع فإنّ فضل الله واسع، ومواهبُ الحقِّ سبحانه لا تنقطع عن العباد فيضانُها.

قائمة المصادر والمراجع

1- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة 1416هـ - 1995 م.

2- أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ.

3- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر سنة 2002 م.

4- البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م.

5- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد شمس الدين الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.

6- التحرير في أصول الفقه، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبعة 1351هـ.

7- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998 م.

8- جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي، علق عليه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة 1424هـ-2003م.

9- حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البناني، دار الفكر، طبعة سنة 1402هـ - 1982م.

10- حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي لجمع الجوامع، تحيق عبد الحفيظ بن طاهر الجزائري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1428هـ-2007م.

11- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار

الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

12- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى 1387 هـ - 1967 م.

13- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

14- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ.

15- شرح مختصر المنتهى الأصولي بحاشية التفتازاني، عضد الدين الإيجي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1424هـ - 2004م.

16- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ.

17- شرح الكوكب الساطع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان للطبع والنشر، المنصورة، 1420هـ-2000م.

18- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية سنة 1418هـ - 1997 م.

19- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973م.

20- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

21- غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، اعتنى به مصطفى بن حامد بن سميط، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى 1438هـ-2017م.

22- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

23- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، طبعة 1941م.

24- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1414 هـ.

25- المحصول في علم الأصول، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ - 1997 م

26- مختصر التحرير في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، ضبطه محمد مصطفى محمد، دار الأرقم، السعودية، الطبعة الأولى 1420هـ- 2000م.

27- مختصر المنتهى الأصولي، جمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، طبعة سنة 1326هـ.

28- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، بدون تاريخ.

29- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

30- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة 1399هـ - 1979م.

31- منع الموانع عن جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي، تحقيق الدكتور سعيد بن علي الحمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.

32- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م.

33- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب، بدون تاريخ.

34- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م.